# السودان..
# رئيس مع إيقاف التنفيذ

## ١٨

الفصل الثامن عشر

**ملاحق مهمة**

**المذكرات المطلبية**

**البيانات الاحتجاجية**

**الدراسات القانونية**

obeikan.com

obeikan.com

## ملحق رقم (١)

## مذكرة من رئيس لجنة الانتخابات بالحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل لرئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات بشأن البطء وعدم الوضوح لسير العملية الانتخابية

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

تحية طيبة

نخاطبكم اليوم باعتباركم الجهة الدستورية والقانونية المنوط بها تأمين وضمان منح المواطنين كافة دون تميز مباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر باقتراع سري في انتخابات دورية تجري وفقاً لقانون الانتخابات (المادة ١٠ من قانون الانتخابات القومية ٢٠٠٨) وباعتباركم الجهة الوحيدة التي تتولى المهام والاضطلاع بالاختصاصات والسلطات التي تنظم الانتخابات والإشراف عليها وإعداد السجل الانتخابي ومراجعته واعتماده وحفظه وتضبط الدوائر الجغرافية وإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام القانون ويقع من ضمن اختصاصاتكم:-

(أ) وضع الضوابط العامة للانتخابات والاستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك.

(ب) تحديد التدابير والنظم والجدأول الزمنية ومراكز التسجيل والاقتراع وتحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل والاقتراع والمراقبة الضامنة لذلك.

(ج) ضبط إحصاء وفرز وعد بطاقات الاقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء.

(د) تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الانتخابات أو الاستفتاء وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات أو الاستفتاء وتحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر الكشوفات النهائية للمرشحين.

بناء على ما تقدم وهو ما عنته المادة (١٠) من قانون الانتخابات القومية فإننا وبالرغم من اتساع صدر المفوضية وتواصلها وتعاونها مع الأحزاب السياسية وفقاً للفقرة (م) من المادة (١٠) من القانون إلا إننا نبدي أسفنا في الطريقة التي تدير بها المفوضية عملها من بطئ وعدم وضوح لسير العملية الانتخابية وتقاعس نأمل إلا يكون مقصوداً في إعداد القواعد والأوامر والنماذج اللازمة للعملية الانتخابية بداية من التسجيل وإلى إعلان النتائج حيث أن العملية الانتخابية تمر بمراحل لابد أن تكون محددة سلفاً – ومعروفة بشكل واضح بحيث لا تجعل مجالاً للشك أو التخمين أو المباغتة فالعملية الانتخابية يجب أن تضبط بضابط قانوني محكم وهذا يقتضي الإعداد المبكر للأوامر والقواعد والضوابط بقدر كافي قبل مرحلة التسجيل ليكون الجميع على علم تام استعداداً لخوض الانتخابات بل ومن أجل أن تكون حرة ونزيهة ولكن وبكل أسف لاحظنا أن المفوضية وفي أول إجراء لها أن هناك أخطاء كثيرة شابت عملية التسجيل الأمر الذي يؤكد عدم استعداد المفوضية لهذه العملية الأولية التي لا تحتاج لكثير عناء غير أن هناك ممارسات خاطئة ساهمت المفوضية فيها بشكل ملحوظ كما أن هناك ممارسات خاطئة كان من واجب المفوضية التحوط لها يتعلق بضوابط التسجيل وأبسط مثال لذلك هو إعطاء القوات النظامية حق التسجيل في مواقع العمل حسب المنشور حيث أن مهام أمين المفوضية حددتها المادة ١٥ من قانون الانتخابات القومية وليس من بينها إصدار منشورات إنما ينحصر مهامها في المسائل التنفيذية والإدارية والمالية ذات الصلة بعمل المفوضية كما أن الأمين العام ليس عضو بالمفوضية حتى يمكن أن تخول له بعض سلطاتها أو أحكامها.

هذا المنشور يخالف تماماً المادة ٢٢ من القانون التي توجب على من يطلب التسجيل أن يكون مقيماً في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والمقصود بالإقامة هو السكن وليس مكان العمل فمكان العمل ليس محلاً للإقامة إلا إذا كان محل العمل هو مكان الإقامة مثل ثكنات القوات النظامية وفي هذه الحالة فالعبرة بالإقامة وليس محل العمل حيث أن معظم أفراد القوات النظامية لا يقيمون في أماكن عملهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن أن المقصود من مكان الإقامة يمكن أن يكون محل العمل وتأسيساً على قانون الإجراءات المدنية وهو القانون العام الواجب الإتباع فإن تفسير محل الإقامة قانوناً هو (ويقصد بمكان الإقامة الموطن الذي يقيم فيه الشخص على وجه يتميز بالاستقرار. ومن ثم فإن مجرد الوجود العابر أو السكن في مكان لا يجعل منه مكاناً للإقامة طالما لم تكن مستقرة والجدير بالملاحظة أن استقرار الإقامة لا يعني الاتصال دون انقطاع وإنما يقصد بها استمرارها على وجه يتحقق به الاعتياد وأن تخللها

فترات غياب متباعدة أو متقاربة) محمد الشيخ عمر. (الدعوى) الجزء الأول.

ومثال آخر فقد ورد في قواعد السجل الذي أعدته المفوضية بأن أورنيك التسجيل رقم (٥) الذي يتم إملاءه بواسطة طالب التسجيل يختلف من مركز إلى آخر من حيث البيانات التي تحتويه وهذا أمر في غاية الخطورة ولا يمكن أن يكون قد تم بحسن نية أو خطأ فالأخطاء لا ترد عادة في النماذج وهذا أمر معروف للعامة. ولما كانت هذه التجاوزات بالخطورة بمكان فإننا في موقف دفعنا له دفعاً لأن ننبهكم أن الأمر يتطلب الإسراع بوضع القواعد والأوامر والنماذج اللازمة وفقاً للقانون لا أن ننتظر المفوضية وهي غير عابئة بالقيام بمهامها على الوجه المطلوب خاصة إننا فوجئنا البارحة بأن أصدرت المفوضية أمراً بأن يرفق المرشح شهادة سمتها شهادة بحث الحالة الجنائية لم تكن هذه الشهادة ضمن المسائل المطلوبة وفقاً لقانون الانتخابات وقد يستغرق تحضيرها زمناً. وهذه واحدة من المفاجآت التي نعنيها فهذه الشهادة مخالفة لمبادئ القانون العامة حيث أن الأصل هو البراءة وتجريمها محله الطعن.

صحيح أن مسألة التسجيل قد انتهت بخيرها وشرها ونحن مقبلون الآن على مرحلة الترشيح والاقتراع ولابد من إعداد القواعد والأوامر والنماذج المتعلقة بذلك وعلى الفور حتى نطمئن على حرية ونزاهة الانتخابات وإجراءاتها في موعد أقصاه ٨/ ١/ ٢٠١٠ وإلا فإننا سنضطر لتحديد موقفنا من المفوضية بشكل نهائي وموقفنا من الانتخابات بشكل عام والمسائل المطلوبة نختصرها في الآتي:-

أولاً: تحديد الكيفية التي يتكون بها مجلس الولايات من حيث أهلية الناخب والمرشح وكيفية الاقتراع وزمان ومكان الاقتراع.

ثانياً: (تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الترشيح وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات وتحديد الإجراءات والجدأول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر الكشوفات النهائية للمرشحين. المادة ١٠(ك).

ثالثاً: إعداد اللوائح لاختصاصات ومهام الأمانة العامة المادة ١٥/ ٢/ ٣).

رابعاً: القيام وعلى الفور بتعميم ونشر النماذج لجمع التوقيعات المتعلقة بترشيح رئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب والولاة والقواعد المتعلقة بذلك المادة ٤٢/ ٤.

خامساً: إعداد نموذج للشهادة التي يعلن فيها المشرح عن موجوداته والتزاماته للسنة السابقة لتاريخ ترشيحه بما في ذلك موجودات زوجه وأبنائه وفق النموذج الذي تحدد المفوضية المادة (٤٣/ ٤).

سادساً: إعداد القواعد التي تنظم الحملة الانتخابية ونشرها على أوسع نطاق وتزويد كافة اللجان العليا بنسخة منها وفقاً للقواعد.

سابعاً: إعداد القواعد والضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها في استخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، لمنع أي تمييز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الانتخابية المادة (٦٦/ ٢).

ثامناً: إعداد القواعد التي تحكم تمويل الحملة الانتخابية ومصادرها التي يجوز للأحزاب السياسية أو المرشحين الحصول عليها من أي مصادر سودانية أخرى تقرها المفوضية المادة (٦٧/ د).

تاسعاً: إصدار القواعد والضوابط التي تحدد سقف الصرف على مناشط الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين المادة ٦٧/ ٣.

عاشراً: إصدار القواعد اللازمة لتنظيم عمليات الاقتراع وإجراءاتها وتحديد إذا ما كان إجراء الانتخابات سوف يتم في يوم واحد أو عدة أيام وكيفية الاقتراع واستكمال التصور بشأن بطاقة الاقتراع حيث أن هذه المادة تختلف عن سابقاتها شكلاً ومحتوى وتحتاج لتنوير وتبصير وتدريب في وقت مبكر المادة (٧٤/ ١/ ٢).

أحد عشر: إعداد كل ما يتعلق بإجراءات افتتاح وإقفال صناديق الاقتراع، والتحقق من خلوها التام من أي بطاقات قبل البدء بالتصويت والتحقق من محاضر الاقتراع، وحقوق وواجبات المراقبين الوكلاء والإجراءات الخاصة باقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وحالات الخطأ في تعبئة بطاقة الاقتراع، وغيرها من الإجراءات المادة ٧٤/ ٢.

اثنا عشر: إصدار القواعد واللوائح التي تحدد الإجراءات والكيفية التي يتم تجميع وإعلان النتائج في مركز الاقتراع أو الدائرة الجغرافية أو الولاية أو جنوب السودان أو المفوضية المادة ٧٩.

ثالث عشر: إصدار القواعد المتعلقة بتجميع وإعلان النتائج والتفاصيل الواردة في القواعد

الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٧٩.

رابع عشر: إعداد نموذج للشهادة التي يوقعها المرشح يعلن فيها الالتزام باتفاقية السلام الشامل المطلوبة من الأشخاص والأحزاب المادة ١٠٣.

خامس عشر: وضع ونشر القواعد اللازمة لتنظيم اعتماد الوكلاء والمراقبين وخاصة المراقبين الوطنيين والدوليين واعتمادهم وحقوقهم في المراقبة والضمانات اللازمة لأداء مهامهم – المادة ١٠٤/ ٥.

سادس عشر: إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة التي يجب أن تصدرها المفوضية وذلك تمكن من معرفتها تمهيداً لإقرارها أو الاعتراض عليها قانوناً حتى لا يداهمنا الزمن وتبدأ الانتخابات دون أن نعرف ما هي تلك اللوائح والقواعد والأوامر التي ينفذ بها قانون الانتخابات وفقاً للمادة ١١٢ من قانون الانتخابات.

الإسراع بإصدار النماذج الآتية:

طلبات الترشيح ل :

١/ رئيس الجمهورية – رئيس حكومة جنوب السودان – الولاة.

٢/ القائمة الحزبية – قائمة المرأة – الدائرة الجغرافية.

نموذج كشف أسماء المرشحين.

نموذج تعيين الوكلاء وشروط الوكيل قواعد وواجبات الوكلاء.

نموذج تعيين الوكيل.

نموذج إلغاء تعيين الوكيل.

نموذج تعيين وكلاء الاقتراع.

نموذج إلغاء تعيين وكلاء الاقتراع.

نموذج شروط وواجبات الوكلاء.

نموذج إعلان الاقتراع وأعمال بطاقات الاقتراع.

٣/ قواعد إجراءات الاقتراع.

أ/ السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية – رئيس جنوب السودان – الولاة.

ب/ الدوائر الجغرافية – قائمة المرأة – القائمة الحزبية – (القومية والولائية).

٤/ قواعد إجراءات التصويت.

أ/ ورقة بطاقة واحدة.

ب/ عدة أوراق.

ج/ أيام الاقتراع.

د/ ترتيب الاقتراع.

٥/ نموذج كيفية التصويت في كل الأحوال.

أ/ نموذج التحقيق من شخصية الناخب.

ب/ قواعد إلغاء الاقتراع أو تأجيله.

ج/ نموذج عد الأصوات.

د/ قواعد إحصاء أوراق الاقتراع.

هـ/ أسس وقواعد إعلان النتائج.

والله المستعان وهو الموفق

محمد الحسن السيد محمد عثمان الميرغني

عضو الهيئة القيادية للحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

رئيس لجنة الانتخابات

٢٠١٠/١/٣



obeikan.com

## ملحق رقم ( ٢ )

# رد مفوضية الانتخابات على مذكرة الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل بخصوص خروقات وأخطاء اليوم الأول للانتخابات

السادة/ مندوبو الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نشير إلى مذكرتكم بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٠م بخصوص ما ترون من فروقات وأخطاء اليوم الأول للانتخابات.

تود المفوضية القومية للانتخابات أن توافيكم بالآتي:

١- اختلاف سجل الناخبين:

بعد استلام المفوضية كشوفات الناخبين من اللجان العليا بالولايات قامت المفوضية بتوزيعها على لجان الاقتراع حيث وضعت نسخة خارج مراكز الاقتراع المعنية للمراجعة بواسطة الناخبين ونسخة أخرى داخل المركز للتأكيد، وليس للمفوضية علم بوجود سجل لدى وكلاء حزب المؤتمر الوطني، هذا وكان تسجيل الناخبين قد توقف في موعده المحدد في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩م ولم يتم أي تسجيل للناخبين بعد ذلك التاريخ.

٢- سقوط أسماء من سجل الناخبين:

ربما يعود سقوط أسماء بعض الناخبين إلى أن كشوفات الناخبين قد نشرت في مراكز الاقتراع التي تختلف مواقعها عن مواقع مراكز التسجيل التي سبق تسجيلهم فيها باعتبار أنها هي مراكز اقتراعهم لذلك لم يجدوا أسماءهم.

٣- تأخر الاقتراع في ٢٨ مركزاً من جملة ٨٢١ مركزاً في العاصمة وتمت معالجة أسباب هذا التأخير في اليوم الثاني للاقتراع، كما تمت المعالجة ذاتها في المراكز التي تأثرت بهذا التأخير في بعض الولايات.

ولا نحسب أن هذا التأخير المحدد بالنسبة إلى ضخامة عدد مراكز الاقتراع قد ساهم في انصراف الناخبين خاصة وقد تم تمديد فترة الاقتراع لمدة يومين إضافيين.

٤- نقصان البطاقات:

حدث نقص في بطاقات عدد من المراكز عند بداية الاقتراع، وقد تم استكمال النقص من بطاقات رئاسة الجمهورية وغيرها من بطاقات الاقتراع للمستويات الانتخابية المختلفة.

٥- الأخطاء الطباعية:

لقد حدث خلط في طباعة رموز بعض المرشحين وقد تمت المعالجة بالنسبة لبعض الدوائر التي سيعلن عنها لاحقاً.

٦- اختفاء أورنيك (٧) الخاصة بالشكاوى:

ورد إلى المفوضية أن بعض المراكز لم تستلم أورنيك (٧) وقد قامت المفوضية بتوفير نسخ من هذا الأورنيك إلى جميع المراكز.

٧- استمرار الدعاية الانتخابية:

إن استمرار الدعاية الانتخابية بعد نهاية فترة الحملة الانتخابية يشكل مخالفة قانونية، فإذا حدث مثل هذا الاستمرار يمكن لأي من المتضررين أن يشكو إلى المحاكم والنيابات.

٨- التهديد والترغيب:

التهديد ولترغيب من الممارسات الفاسدة التي يحظرها القانون.

وعلى المتضررين من مثل هذه الممارسات أن يتوجهوا بشكواهم إلى النيابات والمحاكم.

٩- انحياز اللجان إلى المؤتمر الوطني:

لم تفصح المذكرة عن أسماء رؤساء اللجان الذين انحازوا إلى المؤتمر الوطني أو قاموا بطرد وكلاء أحزاب أو مراقبين من مراكز الاقتراع. ولا علم للمفوضية بمثل هذه الممارسات.

١٠- تغيير الصناديق:

سبق أن أعلنت المفوضية عن الخطأ الذي صاحب توزيع صناديق ومواد الاقتراع إلى بعض المراكز ولذلك جرى تحريك بعض الصناديق وكراتين مواد الاقتراع لتصحيح ومعالجة ذلك الخطأ.

١١- منع وكلاء من حراسة الصناديق:

لم يصل إلى علم المفوضية أن وكلاء أحزاب أو مراقبين قد منعوا من حراسة الصناديق أو أن صناديق اقتراع قد سلمت إلى الشرطة لحراستها. وإنما ضوابط الاقتراع تتيح للوكلاء والمراقبين الوجود داخل مراكز الاقتراع طيلة أيام الاقتراع ولحراسة الصناديق ومراقبتها إلى حين إعلان النتائج.

١٢- حالات التزوير في شهادات السكن:

ينص قانون الانتخابات في المادة (٢٢) والقاعدة (٤٤) من القواعد العامة للانتخابات على الاستعانة باللجان الشعبية لإصدار شهادة السكن للناخبين في الدوائر الجغرافية، ولم يحضر إلى المفوضية من يشكو من أن لجنة شعبية رفضت منحه شهادة سكن في الدوائر الجغرافية التي يقيم فيها.

١٣- إمكانية إزالة الحبر من الإبهام:

المفوضية تتحرى في هذا وستنشر نتيجة التحري في الوقت المناسب.

١٤- أخطاء في البطاقات الخاصة بالدوائر:

لقد حدث خطأ في توزيع بطاقات الاقتراع إلى بعض الدوائر وهي دوائر محددة وقد تمت معالجتها وجرى الاقتراع بصورة عادية.

١٥- أن الانتخابات تمضي في مجراها بعد أن تمت معالجة الأخطاء والصعوبات التي صاحبت اليوم الأول للاقتراع، خاصة وقد تم تمديد فترة الاقتراع إلى يومين إضافيين.

ولكم الشكر ،،

د. جلال محمد أحمد

الأمين العام

ع/ رئيس المفوضية القومية للانتخابات

## ملحق رقم ( ٣ )

# رد مفوضية الانتخابات على مذكرة البروفسير البخاري الجعلي بخصوص مخالفات المفوضية لقانون الانتخابات

بروفسير د. البخاري عبد الله الجعلي

ممثل الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

تحية وتقديراً ،

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩م، بخصوص المخالفات المدعاة على المفوضية القومية للانتخابات لقانون الانتخابات.

بعد عرض خطابكم على المفوضية القومية للانتخابات في الجلسة رقم (٤٣) بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٩م، نرجو أن ننقل إليكم رد المفوضية على ما ورد في خطابكم في ما يلي:-

إن سعي المفوضية القومية للانتخابات لوضع التدابير والإجراءات اللازمة للانتخابات إنما يهدف إلى تحقيق التداول السلمي للسلطة وهذا أمر لا شك فيه، أما أن وقع بعض الخلل مع بداية فترة تسجيل الناخبين، وقد تم تصويبه، فليس في ذلك ما يجانب القانون أو يخرقه.

المفوضية وتواجد ممثلي الأحزاب بمراكز التسجيل: لم تسمح المفوضية لممثلي الأحزاب السياسية بالتواجد داخل مراكز التسجيل، بل طلبت منهم الابتعاد عن حرم تلك المراكز. وإن المفوضية قد درجت على تنبيه الناخبين على الاحتفاظ ببطاقات التسجيل، ذلك أن الغرض من استخدام هذه البطاقات هو تسهيل الرجوع إلى أسماء الناخبين عند الاقتراع.

تسجيل الناخبين بالخارج: تسجيل الناخبين بالخارج لا يتيسر إلا بمساعدة السفارات السودانية وملحقياتها ولا يتم إلا بموافقة الدول المضيفة، فهي تمثل دور السودان في تلك الدول. فلا يجوز تعميم إتهام العاملين فيها بما هو غير معلوم بالضرورة خاصة وأنهم قد قاموا بأداء مهامهم خير قيام، وذلك بمساعدة مشرفي الانتخابات الذين أوفدتهم المفوضية لكل من البلدان التي جرى فيها تسجيل الناخبين.

تسجيل القوات النظامية: لقد شهدت الفترة الأخيرة كثيراً من المستجدات نحو إعداد القوات النظامية واختصاصاتها وثكناتها. وما يهم المفوضية في هذه المجال أن ثكنات هذه القوات تقع في مواقع مختلفة من المدينة. وقد اقتضت ضرورة توزيع هذه القوات أن يسكن أفرادها بصورة مستدامة في ثكناتهم، وبناء على ذلك يحق لهم التسجيل في الدائرة التي تقع فيها هذه الثكنات. وفي هذا الصدد نود أن نذكر أنه لم يتم أي تسجيل عن طريق القوائم الجماعية أو تخصيص لجان تسجيل داخل ثكنات هذه القوات، وإنما وقع التسجيل على أساس فردي وفي حدود الدوائر الجغرافية التي تضمن هذه الثكنات. فإذا كان هنالك ثمة مخالفات قد وقعت فينبغي الاعتراض عليها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

أما إصدار منشور تسجيل القوات النظامية بواسطة الأمين العام للمفوضية القومية للانتخابات، إنما هو منشور إجرائي صادر في إطار تنفيذ قرارات المفوضية.

نرجو تأكيد أن المفوضية القومية للانتخابات لن تألوا جهداً في العمل على تحقيق سلامة الإجراءات ونزاهة الانتخابات، ونأمل في تعاونكم المستمر لبلوغ هذه الأهداف.

أبيل ألير

رئيس المفوضية القومية للانتخابات

## ملحق رقم (٤)

# مذكرة من القوى السياسية والمرشحين لمفوضية الانتخابات بخصوص علاقتها بالقوى السياسية

٤ مارس ٢٠١٠م

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

الموضوع: علاقة المفوضية القومية للانتخابات بالقوى السياسية والمرشحين

السادة والسيدات الكرام ؛

معلوم لدى سيادتكم حرص القوى السياسية الوطنية التي حافظت على استقلال السودان، وسيادته وكرامة أهله ووحدة ترابه على نزاهة وحرية الانتخابات لأنها المخرج الأكثر أمناً للسودان وشعبه.

لذا حرصت هذه القوى على الترحيب بتكوين المفوضية وإعلان الثقة في رئاستها وأعضائها في نوفمبر ٢٠٠٨. كما داومت هذه القوى على التواصل البناء معكم في كل مراحل المليّة الانتخابية وتوفير الجو الصحي لكم لأداء مهامكم، باتباع نهج قائم على الشفافية والاحترام في العلاقة معكم بالحرص على توصيل رؤاها لكم عبر اللقاءات، الخطابات، التقدم بطلبات للتشاور ومقترحات مكتوبة لكل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، لأنكم بموجب قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ الجهة المسئولة عن تأمين وضمان تمتع المواطنين كافة بممارسة حقهم السياسي في الترشيح وإبداء الرأي الحر باقتراع سري (المادة ١٠-١) وتنظيم وإدارة الانتخابات، وإعداد السجل الانتخابي (المادة ١٠-٢) لتتعاون جميعاً لإنجاح الانتخابات كآلية للتصالح والاستقرار والعدالة والتحول الديمقراطي الحقيقي.

وقد شكرنا لكم المجهود الذي قمتم به في تحقيق وبلورة كافة المراحل لهذه الانتخابات

التعددية التي تأتي بعد أكثر من عقدين من آخر انتخابات ديمقراطية في السودان وهي الأكثر تعقيداً في تاريخ السودان وتجاربه الانتخابية، والتي أتت في زمن يواجه فيه السودان العديد من التحديات ويعقبها استفتاء لمواطني جنوب السودان لتقرير مصير الوضع المستقبلي لمواطني جنوب السودان. وكلها عوامل تلقي على كاهلكم المزيد من المسئوليات والمساءلة التاريخية وأنتم تصدون لتولي إدارة انتخابات يحيط بها كل هذا الزخم من المتغيرات والآمال والمخاطر.

ومع تقارب المراحل الأخيرة لهذه الانتخابات، نخاطبكم اليوم عبر هذه المذكرة التاريخية والتي سيكون لها ما بعدها، بعد أن اتسعت الهوة بيننا وبينكم وانكمشت مساحة الثقة بتراكم الملاحظات السالبة والخروقات الموثقة التي تمت في مختلف مراحل العملية الانتخابية السابقة دون أن تجد الإصلاح المطلوب والممكن، وذلك ابتداء من مرحلة ترسيم الدوائر، مروراً بالتسجيل، الترشيح، ثم ما يدور الآن في مرحلة الحملة الانتخابية. لذلك نتقدم إليكم بهذه المذكرة المخصصة لتفصيل الأخطاء في هذه المراحل ورؤيتنا في كيفية علاجها، مساهمة مرة أخرى منا في العمل على نزاهة وحرية هذه الانتخابات والذي هو أول مهامكم، كما جاء في المادة (١٠) من قانون الانتخابات ٢٠٠٨. وبموجب المادة (٥) من قانون الانتخابات في استقلال المفوضية، جاء: تكون المفوضية مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتمارس كافة مهامها واختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية. وعليه نتناول هذه الجوانب الثلاث من الصفات المطلوبة للمفوضية بنص القانون ونفحص مدى التزام مفوضيتكم الموقرة بهذا النص، وبمعايير النزاهة والعدالة الممكنة.

الالتزام بالقانون:

تشكيل المفوضية جاء منتهكاً لنص صريح في الدستور، استناداً على المادة ١٤١ (١) من الدستور التي نصت على: (تنشأ خلال شهر واحد من إجازة قانون الانتخابات مفوضية قومية للانتخابات تتكون من تسعة أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد). أجيز قانون الانتخابات ووقع عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٨، أما تسمية أعضاء المفوضية فلم يتم إلا في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ أي بعد ثلاثة شهور من الوقت الذي حدده القانون للتعيين.

تم انتهاك المادة (٢٢) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨، بإصدار منشور موقع من قبل الأمين العام للمفوضية والذي هو موظف تنفيذي وليس أحد المفوضين، المنشور الخاص

بتسجيل القوات المسلحة بموجب مواقع العمل وليس مواقع السكن كما ينص القانون. وبالرغم من المذكرات العديدة التي تقدمت بها القوى السياسية رافضة لهذا التسجيل ومطالبتها بإلغائه وإعادة تسجيل القوات النظامية، لم تتلق رداً أو جواباً سوى بعض التصريحات في وسائل الإعلام.

المفوضية تجاوزت صلاحياتها كجسم تنفيذي بإصدار منشور الحملات الانتخابية بالتعاون مع وزارة الداخلية، بالشروع في تشريع جديد يتجاوز مواد قانون الإجراءات الجنائية المعيب (المادة ١٢٧)، ويتراجع عن منشور السيد وزير الداخلية الخاص بتنظيم نشاط الأحزاب السياسية في الأماكن العامة الصادر في سبتمبر ٢٠٠٩ والذي تم توزيعه بواسطة السيد/ رئيس مجلس شؤون الأحزاب السياسية.

الشفافية:

تم تسمية مندوبين للأحزاب السياسية للاتصال والتنسيق بين الأحزاب والمفوضية. هؤلاء المنسقين تحولوا إلى قنوات للاتصال بين المفوضية والأحزاب للمناشط القليلة التي نظمتها المفوضية للأحزاب. لم تتم المشاورة والمشاركة الموعودة.

لم يتم تسليم الأحزاب السياسية تفاصيل التعداد في جنوب السودان بدعوى أن ذلك مسئولية المفوضية للجنوب. وتم تسليم التعداد في الشمال الذي انبنى عليه ترسيم الدوائر متأخراً وبعد ملاحقات مندوبي الأحزاب لدى المفوضية.

لم يتم نشر السجل الانتخابي النهائي مطبوعاً كما نص القانون، كما لم يتم نشره على الشبكة العنكبوتية. بل اكتفت المفوضية بتسليم أقراص مضغوطة للسجل في الولايات الشمالية، وهي بذلك ترهق ميزانية الأحزاب بطباعة السجل الذي يتكلف مبالغ طائلة. بينما طباعة ونشر السجل من صميم أعمالها بنص القانون (المادة ٢٣)، كما أن المفوضية متاح لها تمويل من الدولة والمانحين بخلاف الأحزاب التي عمل النظام الشمولي على إفقارها ومصادرة ممتلكاتها.

لم يتم نشر ميزانية المفوضية، كما لم يتم نقاشها مع الأحزاب السياسية أو إعلامها بها. وطريقة تمويل المفوضية ومدى استقلاليتها من أجهزة الدولة.

الطريقة التي تمت بها عطاءات التدريب، طباعة المواد وإنشاء شبكة المفوضية الالكترونية وإدارتها. كلهاتمت بتعتيم كامل فتح الباب واسعاً أمام اتهامات الفساد والافساد داخل المفوضية.

طبعت المفوضية بطاقات التصويت للاقتراع في الانتخابات القادمة في مطابع حكومية يسيطر عليها المؤتمر الوطني بدلاً من طباعتها في الخارج كما أعلنت ووعدت. تم ذلك دون مشاورة القوى السياسية أو إخطارها. هذا الإجراء يطعن في حيادية وشفافية المفوضية، كما يسهل عملية التزوير بواسطة الحزب المسيطر على هذه المطابع.

الحيدة:

-تمت العديد من المكاتبات والطلب للمفوضية مباشرة بالعمل على فحص البيئة الانتخابية للعمل مع الأحزاب السياسية ومجلس الأحزاب على تهيئة الجو من حيث الحرية في التعبير والتنظيم والتحرك للأحزاب، بجانب تحقيق الحد الأدنى من العدالة بتحديد سقوف للصرف المالي، عدم استغلال أجهزة الدولة ومواردها من قبل الأحزاب الحاكمة، وتكافؤ الفرص في الوصول للإعلام بالنسبة لكل الأحزاب المتنافسة. هذا الأمر لم يتم.

كما قامت المفوضية بإصدار منشور الحملة الإعلامية الذي تجاوز شمولية المؤتمر الوطني بنصوص مواده، خاصة المادة (٤) والتي حاولت إذلال القوى السياسية وفرض الوصاية الكاملة عليها من قبل السلطات الأمنية.

سكتت المفوضية على كافة الشكاوى التي تقدمت بها القوى السياسية في فترة التسجيل والخاصة بمصادرة منتسبي المؤتمر الوطني لإشعار التسجيل من الناخبين، مستعينين بأجهزة الدولة ورفضت النيابات قبول البلاغات بهذا الخصوص. ملاحظات القوى السياسية على التسجيل في مناطق دارفور والمهجر والتجاوزات التي تمت في العديد من المواقع.

كما أسقطت المحاكم.

لم ترد المفوضية على مكاتبات القوى السياسية على عدم حيادية أجهزة الدولة وأخرها بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٠.

لم تحرك المفوضية ساكناً، بل أعلنت بأنها غير معنية بالبيئة القانونية في السودان بعد مكاتبات وحديث القوى السياسية معها الخاصة بالقوانين وعلى رأسها قانون الأمن قبل نقاشه في المجلس الوطني، كذلك رفضت الحديث حول استقلالية القضاء والأجهزة العدلية، بدعوى أنها جسم فني لتنظيم إجراءات الانتخابات وغير معنية بالبيئة المحيطة والتي هي شأن سياسي من واجب مجلس شؤون الأحزاب السياسية. وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء الانتخابات في دارفور في ظل

قانون الطوارئ، واغتيال الطالب محمد موسى بحر الدين، واعتقالات الناشطين السياسيين ومضايقتهم بواسطة السلطات الأمنية.

تغيير مواعيد سحب الترشيحات المعلنة يوم ٩ يناير ٢٠١٠ للمناصب التنفيذية والتشريعية بعكس طلب القوى السياسية التي تقدمت بطلب يوم ١٩ يناير ٢٠١٠ بتغيير مواعيد سحب الترشيحات، وذلك بمد سحب الترشيحات التنفيذية من ١٤ فبراير كما أعلن ليصبح في نهاية فبراير والإبقاء على موعد سحب الترشيحات التشريعية في ١١ مارس ٢٠١٠. فجاء التغيير الذي تم في ٢٣ يناير، دون التشاور مع القوى السياسية أو الرد عليها بشأن طلبها، لصالح تقصير فترة السحب لتنتهي في ١٢ فبراير مخالفاً لقانون الانتخابات المادة (٤٩) و(٦١).

الإشادة في الإعلام بنهج المؤتمر الوطني كما جاء على لسان أحد المفوضين مشيداً بموكب رئيس الجمهورية لدى قدومه للمفوضية خالياً من أي عربة حكومية، والاستفزاز للقوى السياسية برد مفوض آخر في الإعلام بأنهم لن يتراجعوا أو يسحبوا منشور المفوضية الخاص بالحملات الانتخابية رداً على مطلبها بإلغاء هذا المنشور المعيب.

فشت المفوضية بواسطة الآلية المشتركة للإعلام أثناء الانتخابات في منح الأحزاب والمتنافسين فرصاً متكافئة في المساحات الإعلانية وأجهزة الإعلام الرسمية أو تحييدها من استغلال المؤتمر الوطني في حملاته الانتخابية الرئاسية، التنفيذية والتشريعية، بل أعطت الأحزاب والمرشحين ساعتان وتركت للمؤتمر الوطني التصرف في بقية الـ٢٢ ساعة المتبقية. مما حتم على ممثلي القوى السياسية الانسحاب من هذه المشاركة الديكورية عديمة القيمة والجدوى.

بطاقات الاقتراع الرئاسية والتي تم عرضها في قناة إعلامية خاصة لأول مرة، تم وضع اسم مرشح المؤتمر الوطني على رأس القائمة بحجة أنه هو الذي تقدم أولاً بطلب الترشيح. هذا الأساس لأولوية الأسماء لم يتم إخطار القوى السياسية به قبل فترة الترشيح. مما يطعن في حيدة المفوضية تجاه هذا المرشح ووضعها للوائح بعد تقدمه للترشيح.

الاستقلال:

تم الطعن في العديد من اللجان العليا الولائية للمفوضية ومع الوعد أولاً بالعمل على تغيير الأعضاء الذين يتم الطعن فيها إلا أن هذا الوعد لم ينفذ.

علاقة لجان التسجيل في بعض المراكز باللجان الشعبية وضرورة الفصل بينهما لم تولى العناية المطلوبة من قبل المفوضية.

غير معلوم الاستقلال المالي والإداري والفني لهذه المفوضية من أجهزة الدولة التي يسيطر عليها المؤتمر الوطني.

قلة الكفاءة:

عدم القيام بالتدريب للوكلاء الحزبيين كما التزمت المفوضية في لقائها بالأحزاب السياسية بالقيام بتدريب ٤٠ ألف من وكلاء الأحزاب. ثم القيام لاحقاً بتحويل تدريب الأحزاب لمجلس شؤون الأحزاب السياسية دون التشاور مع الأحزاب السياسية. مما أسقط أمر تدريب الوكلاء الذين يقومون بالرقابة الحزبية على كافة المراحل الانتخابية.

تغيير الجدول الزماني عدد من المرات. الجدول الأول نشر في ٢ إبريل ثم تم تغييره ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩، وفي ٩ يناير ٢٠١٠، وأخيراً في ٢٣ يناير ٢٠١٠.

الإصلاح المطلوب:

العمل على إصلاح المفوضية.

وتحقيق الشراكة مع الأحزاب السياسية عبر الآلية الثلاثية المقترحة سابقاً وتم الموافقة عليها دون الشروع في تطبيقها: المفوضية، مجلس شؤون الأحزاب السياسية، القوى السياسية.

إلغاء منشور الحملات الانتخابية.

التوافق على ميثاق للشرف الانتخابي.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير بلادنا وكرامة أهلنا بإنجاز انتخابات حرة ونزيهة وعادلة تكون السبيل للسلام الشامل والاستقرار والكرامة لشعبنا الأبي المعطاء.

ودمتم في حفظ الله ورعايته.

صورة لكل من:

رئيس مجلس شؤون الأحزاب السياسية

الأجسام الرقابية الدولية

## ملحق رقم ( ٥ )

# مذكرة من السيد محمد الحسن الميرغني رئيس لجنة الانتخابات بالحزب الاتحادي الديمقراطي لمفوضية الانتخابات بتعديل الجدول الزمني للترشيح والاقتراع

التاريخ: ١٦/ ١/ ٢٠١٠م

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: الجدول الزمني للترشيح والاقتراع

سبق وأن أرسنا لكم مذكرة بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٠م بشأن الإسراع بإعداد القواعد والأوامر التي تحكم سير العملية الانتخابية ولكننا لم نتلقى رداً وها نحن نقدم لكم هذه المذكرة ونأمل في الاستجابة لما هو مطلوب.

كما تعلمون أن هذه الانتخابات لم تكن كسابقتها فهي معقدة إلى حد كبير وتحتاج لجهد مشترك بين الأحزاب السياسية والمفوضية بغرض تذليل الصعاب.

ولقد سبق وأن أصدرت المفوضية الجدول المعدل لإجراء الانتخابات بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م يحدد الجدول مدة الترشيح لكافة المستويات بعشرة أيام ابتداءً من يوم ١٢/ ١/ ٢٠١٠م وإلى ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م، كما أصدرت المفوضية مؤخراً قراراً بأن يكون الاقتراع ثلاثة أيام متتالية وضمن ذلك في الجدول الزمني، وعند البدء في التقديم للترشيحات أتضح أن هناك ضوابط واستمارات وشهادات وغير ذلك يجب إرفاقها مع طلب الترشيح ولما كانت هذه المطلوبات يجب أن تكون معروفة سلفاً ومحددة في القواعد والأوامر وهذا لم يتم ومن ثم فإن استكمال هذه المطلوبات يحتاج لزمن وكذلك تحديد ثلاثة أيام للاقتراع أمر مرهق للناخبين خاصة في المناطق النائية وللعاملين أيضاً.

كما أن مدة الثلاثة أيام يمكن أن تفتح مجالاً للتزوير لهذا فإننا نقترح أن تقوم المفوضية بتعديل الجدول الزمني للترشيح والاقتراع ليصبح كالآتي:

مدة الترشيح تصبح شهراً من ١٢/ ١/ ٢٠١٠م إلى ١١/ ٢/ ٢٠١٠م.

مدة الاقتراع يوم واحد مع توسع في مواقع الاقتراع.

صحيح أن هذا الطلب يقود لتعديل ما تبقى من المواقيت، غير أن هذا لازماً وضرورياً لتصبح الانتخابات حرة ونزيهة لاسيما وأن قامت المفوضية بعدة تعديلات تتعلق بالمواقيت.

والله الموفق وهو المستعان ،،،

محمد الحسن محمد عثمان الميرغني

عضو الهيئة القيادية

بالحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

رئيس لجنة الانتخابات

## ملحق رقم ( ٦ )

## مذكرة من الحزب الاتحادي الديمقراطي لمفوضية الانتخابات بشأن مخالفات المفوضية لقانون الانتخابات

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

بواسطة الأمين العام

السلام عليكم

الموضوع/ طباعة البطاقات بمطابع العملة

- الصرف على الحملة الانتخابية
- تدخل رئيس الجمهورية في عمل

المفوضية بشأن المراقبين الدوليين

- احتواء الإعلان التثقيفي على رمز الشجرة
- فتح باب الترشيح للقوائم الحزبية

نخاطبكم اليوم وينتابنا قلق شديد بشأن العملية الانتخابية برمتها، حيث أتضح لنا أن المفوضية القومية للانتخابات لم تطلعنا على أمور كثيرة كأحزاب سياسية رغم وجود نص واضح في قانون الانتخابات يلزم المفوضية بالتعاون مع الأحزاب السياسية، والمقصود بالتعاون هنا إعلامنا بالخطوات التي تتخذها المفوضية بشأن الانتخابات، ويشمل ذلك حق الرقابة الذي يبتدي منذ بداية العملية الانتخابية من التسجيل وحتى الاقتراع، وإعلان النتيجة، وهذا ما أكدته قواعد المراقبة والسلوك الذي أصدرته المفوضية رغم هذا تفاجئنا اليوم بمسائل لم تكن في الحسبان ومسكوت عنها قد تكون بحسن نية أو بغير ذلك.

إن معرفة ما يدور في المفوضية حق للأحزاب السياسية التي تخوض العملية الانتخابية، وليس في القانون ما يعطي المفوضية الحق في إجراءات سرية في عمل المفوضية، وذلك حتى تدار

الانتخابات بشفافية ونزاهة، حتى تستطيع الأحزاب دخول العملية الانتخابية وهي مطمئنة من عمل المفوضية، وقد كثرت مذكراتنا للمفوضية منها ما تم الرد عليها ومنها ما لم يتم الرد عليه حتى الآن، وعموماً فإننا ندفع بهذه المذكرة مبدين تخوفنا من نزاهة الانتخابات لما بدر من المفوضية مما هو آت:-

أولاً: طباعة بطاقات انتخاب رئيس الجمهورية والولاة بمطابع العملة السودانية

لقد ثبت لنا مؤخراً بأن المفوضية أوكلت لمطابع العملة السودانية تصميم وطباعة بطاقات رئاسة الجمهورية والولاة وفي رأينا أن مطابع العملة غير مؤهلة لذلك للأسباب الآتية:-

أ/ المطبعة لا يمكن أن تكمل عملية الطباعة في الوقت المحدد، وذلك لأن عملية الطباعة مرتبطة بعدد الماكينات التي يمكنها الترقيم التسلسلي.

ب/ لا توجد رقابة على مرحلة التصميم وكم معدد النماذج التي تم عملها بالكمبيوتر وكيف تحفظ وتؤمن كذلك التالف من الأوراق.

١/ إمكانية التزوير

أ/ هنالك تقنيات متوفرة في السوق يمكنها عمل صورة طبق الأصل حتى بالألوان ويصعب على الشخص العادي التميز بينها وبين الأصل.

ب/ يمكن استخدام التصميم في عمل نماذج طباعة أخرى في أي مكان أخر.

ج/ مراحل الإنتاج المختلفة تتطلب نقل المنتج من مكان إلى أخر حتى مرحلة التشطيب.

د/ نظام التأمين في المطبعة ضعيف.

هـ/ لا يوجد مراقبين لعملية الطباعة أو عد البطاقات الجيدة والتالف.

لقد سبق وأن ذكرت المفوضية بأنها اختصرت أيام سحب الترشيح ليومين بدلاً من ٤٥ يوماً بحجة أن طباعة البطاقات تستغرق زمناً طويلاً وإنها تطبع في مطابع خارج السودان وأتضح الآن بأن بطاقات رئيس الجمهورية والولاة تمت في مطابع العملة السودانية كما أنه سبق وأن صرح رئس اللجنة الفنية الفريق شرطة الهادي محمد أحمد بأن هنالك مطابع بدولة الإمارات (أبو ظبي) لها نفس القدرة على طباعة البطاقات التي يمكن أن تطبع في ألمانيا وإنها أقل تكلفة لذلك نرى أن تطبع كل البطاقات في أبو ظبي ماذا جد في الأمر ولماذا بطاقة رئيس الجمهورية والولاة في مطابع العملة السودانية وبالرغم أن بعض الظن إثم نرى حتى نطمئن على انتخابات

حرة ونزيهة إلغاء هذه البطاقات وإعادة طباعتها في الإمارات (أبو ظبي) ويسمح للأحزاب بالرقابة على إجراءات الطباعة.

ثانياً: تدخل رئيس الجمهورية المباشر في عمل المفوضية بشأن المراقبين الدوليين والقوى السياسية والمطالبة بالتأجيل.

لقد تدخل رئيس الجمهورية في عمل المفوضية بدعوة معهد كارتر لمراقبة الانتخابات، وهذا ليس من شأنه، حيث أن هذا يقع من ضمن مهام المفوضية التي كان عليها تنبيه مرشح رئاسة الجمهورية من قبل المؤتمر الوطني (رئيس الجمهورية) بعدم التدخل في عمل المفوضية بدعوة معهد كارتر كمراقب إلا أن المفوضية لم تفعل هذا، وسبق أن نبهنا المفوضية بأن لا تسمح لأحد من السلطة التنفيذية بالتدخل في أمورها لأن هذا يقدح في استقلاليتها، ولما سكتت المفوضية عن طلب رئيس الجمهورية لمعهد كارتر قام مؤخراً وفي ندوة جماهيرية عامة وعلى الهواء مباشرة وعلى مرأى ومسمع من العالم بأنه سيقوم بطرد المراقبين الدوليين وقطع أياديهم وأنوفهم أن تحدثوا عن تأجيل الانتخابات أو أي شيء يتعلق بالانتخابات، وهذا أمر خطير كنا نتوقع من المفوضية أن تحتج على ذلك المسلك أن لم تستقيل، ولكن كل هذا لم يحدث، ومن ثم تكون قد فتحت باب لمرشح المؤتمر الوطني لرئاسة الجمهورية أيضاً أرهب الأحزاب السياسية والأفراد والتنظيمات التي تطالب بتأجيل الانتخابات، بالرغم أن المطالبة بالتأجيل والإلغاء والطعن كلها أمور يقرها القانون، ومن واجب المفوضية قانوناً حماية الأحزاب السياسية التي تخوض الانتخابات من الترغيب والتهديد، إلا إننا لم نسمع شيئاً بهذا الشأن من قبل المفوضية، الأمر الذي يشكك في استقلالية المفوضية ونزاهتها وحيادها، وإننا نرى في هذه النقطة أن تصدر المفوضية بياناً للسلطة التنفيذية على كافة مستوياتها أن لا تتدخل في عمل المفوضية حتى نطمئن على نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

ثالثاً: احتواء الإعلان التثقيف على رمز الشجرة

لقد صدر مؤخراً إعلان تثقيفي من المفوضية حول كيفية الاقتراع، وقد احتوى ذلك الإعلان على شجرة يتجمع حولها الناخبين في صفوف من أجل الدخول لمركز الاقتراع في دلالة واضحة على رمزية الشجرة التي هي رمز المؤتمر الوطني في الانتخابات، الأمر الذي يزيدنا يقينا بأن الأمر كان مقصوداً تماماً، لأنه ليس من العادة هذا الاصطفاف تحت شجرة واحدة، كان يمكن أن يكون مقبولاً إذا كان هناك عدة شجرات أو ظل مبنى، وكان يمكن أن يكون أوفق إذا كان ذلك الاصطفاف عند الخروج من (راكوبة أو خيمة) تأوي النازحين، ولكن وضع هذه الشجرة بهذه الطريقة وعلى رأس

الإعلان فيه انحياز واضح للتذكير بالشجرة، ومن ثم الاقتراع لها أي حديث على أن هذا الإعلان التثقيفي حددته جهات محايدة وأجنبية أو تم طباعته أو تصميمه بواسطة جهات محايدة أمر غير مقبول ولا ينهض دليلاً على حسن النية، لهذا نرى أن تقوم المفوضية بحسب هذا الإعلان وإلغائه تماماً والاعتذار والتنويه بأن وجود الشجرة لا يعني الانحياز لرمز المؤتمر الوطني.

رابعاً: فتح باب الترشيح للقوائم الحزبية بناء على طلب المؤتمر الوطني بولاية القضارف.

وفي هذا نقول أنه وفقاً لقانون الانتخابات فإن هناك ميقات محدد لفتح باب الترشيح وقفله، إلا إذا جاء طارئ وفقاً لأحكام المادة (٦١/ ٤) وهي التي تنص (في حالة انسحاب أو وفاة أي مرشح على القائمة الحزبية أو قائمة المرأة تقدم بها حزب سياسي في أي وقت قبل انتهاء الاقتراع يجب على الحزب السياسي إخطار المفوضية باسم المرشح الذي يقترحونه لاستبداله) أم غير هذا فلا يجوز قانوناً فتح باب الترشيح حتى لو كانت القائمة ناقصة كما أن نص المادة ٥٦/ ٣ يلتزم الحزب بالترشح بشغل كافة العدد المطلوب من القائمة إذ من حقه أن يكتفي بمرشح واحد أو اثنين فقط ويترك بقية المقاعد شاغرة، وعند عد الأصوات تمنح وفق العدد الموجود بالقائمة، أما بقية أصوات القائمة تكون هدراً هذا هو القانون، أما أن تستجيب المفوضية لطلب لجنة الانتخابات القضارف وتقوم في نفس الوقت بتعميم منشور على كافة لجان الولايات بموجب البرقية ٩٨ بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٠ فهو أمر يدعو للعجب والشك والريبة ومخالفة القانون، لأنه من الواضح وبمراجعة دقيقة للقائمة الحزبية الولائية لولاية القضارف أتضح أن المؤتمر الوطني تقدم بسبعة مرشحين، بهذا تكون القائمة مكتملة، إلا أن اللجنة بولاية القضارف استبعدت المرشح جمال كيله من القائمة لعدم استيفائه الشروط، وعندما فتح باب الترشيح ثانية بناء على قرار المفوضية الخاطئ هذا تم إدراج السيد/ أبو بكر إبراهيم أبو بكر دج بدلاً عنه.

لما تقدم نلتمس من المفوضية إصدار قرار بإلغاء البرقية ٨٩ الصادر بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٠ والموجهة لرؤساء اللجان العليا بالولايات وإلغاء كل ما تم بموجبها.

والله الموفق وهو المستعان ،،،

د/ على أحمد السيد

أ/ بابكر عبد الرحمن

٣٠/ ٣/ ٢٠١٠

## ملحق رقم ( ٧ )

## مذكرة من مسئول الحزب الاتحادي الديمقراطي لدى مفوضية الانتخابات بشأن مخالفات المفوضية

التاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩

السيد/ رئيس المفوضية القومية للانتخابات

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: مذكرة من الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل بشأن

مخالفات مفوضية الانتخابات لقانون الانتخابات القومية

أولاً: تذكرون سيادتكم أن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل كان من أوائل الأحزاب التي عقدت اجتماعاً مع سيادتكم بحضور البروفسير نائب رئيس المفوضية والأمين العام. وقد ألحقنا ذلك الاجتماع بمذكرة ضافية للمفوضية تتكون من سبع بنود بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠٠٩ بعنوان (موقف الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل من قانون الانتخابات وتداعيات تطبيقه).

صورة مرفقة لسيادتكم.

ثانياً: لقد حرص الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل في البند الأول من تلك المذكرة على تأكيد أمر هام جداً وهو أنه قرر خوض الانتخابات العامة من حيث المبدأ وعلق قراره النهائي بخوضها على مدى قناعته بنزاهة وعدالة التدابير والإجراءات اللازمة لإجرائها، بالإضافة إلى توافر الظروف والمعطيات اللازمة لتحقيق أمرين أساسيين يأتيان في مقدمة ثوابت الحزب. أولهما الحفاظ على وحدة التراب السوداني وثانيهما تحقيق التداول السلمي للسلطة.

ثالثاً: لقد ظل الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل يراقب ويتابع عن كثب مدى التزامات

المفوضية بقانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، وبصفة خاصة مدى نزاهة وعدالة التدابير اللازمة التي تعهدت بها المفوضية في إجراء الانتخابات والبادي لنا في الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل يثبت أن المفوضية قد جانبها التوفيق فيما يتصل بقانون الانتخابات القومية ولدينا من الحيثيات والأسباب ما يؤكد صحة ما تبدى لنا بأن هذا الموضوع.

رابعاً: تعلمون سيادتكم أن أساس العملية الانتخابية هو مرحلة التسجيل. ولاشك أنها المرحلة الأهم في كل العملية الانتخابية إذ أن التسجيل هو حجر الزاوية لكل العملية الانتخابية. فإن صحت عملية التسجيل صحت بذلك الانتخابات واستقام عودها. وإذا فشلت اعتلت الانتخابات وأصبحت معيبة، لقد جانب التوفيق المفوضية بداية في تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية ومراكز التسجيل وكذلك في تحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة في إجراء التسجيل والمراقبة الضامنة لذلك كما نصت على ذلك الفقرة (ز) من البند (٢) من المادة (١٠) الخاصة بـ (مهام المفوضية وسلطاتها). فالجداول الزمنية غير ثابتة، ومراكز التسجيل غير ملائمة للسواد الأعظم من أهل السودان من حيث المسافات الطويلة والبعيدة من مواقع الإقامة وأمر وثائق اعتماد مندوبي الأحزاب في مراكز التسجيل لم يبت في أمره إلا بعد بدء التسجيل فعلاً بأيام وبعد جهد جهيد قمنا به مع المفوضية مما ترتب عنه عدم حضور مناديب حزبنا لعملية التسجيل منذ بدايتها. ونضيف إلى ذلك أن المفوضية لم تنتبه إلى ما يعرف بـ (حرم) مركز التسجيل فسمحت بذلك ضمناً لمندوبي الأحزاب بالتواجد داخل حرم مراكز التسجيل مما سهل عليهم القيام باستلام بطاقات التسجيل من العديد من المسجلين بإغراءات مختلفة داخل (حرم) مركز التسجيل. وهذا ما راعته كل لجان الانتخابات في عهود التعددية السابقة التي تمت في السودان منذ انتخابات (سوك مارسن) إلا هذه المفوضية.

خامساً: لقد جانب التوفيق المفوضية في تنظيم السجل الانتخابي من عدة جوانب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عدم إعداد السجل بالطريقة وفي المواعيد المحددة. فقد تباينت طرق نشر كشوفات التسجيل من ولاية لأخرى بل ومن مركز لآخر كما حدث في ولاية الخرطوم على سبيل المثال لا الحصر. فتارة تكون هي (Flash) وتارة أخرى هي كشوفات وطباقً للممارسة المعلومة للكافة فإن الكشوفات مطروحة في بعض المراكز أمام ضابط التسجيل الذي يطلب من كل من يريد الطعن أن يطلع على مئات الكشوفات للبحث عن اسمه أولاً، وللطعن في آخر أو آخرين ثانية إذا شاء. كما تباينت مواعيد النشر من ولاية لأخرى ففي ولاية سنار على سبيل المثال لا الحصر قام رئيس اللجنة بتسليم الكشوفات في (Flash) يوم ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٩ ولدينا مستند

موقع عليه من رئيس اللجنة الولائية للانتخابات يثبت ذلك. والسؤال الذي يطرح نفسه كم من الوقت سيمكن لحزبنا تفريغ هذا (الفلاش). أن من الثابت أن تباين المواعيد وطق النشر التي اتبعتها المفوضية في هذه الانتخابات لم يتح السجل الانتخابي للجميع على نحو يمكنه من مراجعة تفاصيل الناخبين والاعتراض عليها. وبهذا الإخفاق خالفت المفوضية نص المادة ٢٣ من قانون الانتخابات وعنوانها (تنظيم السجل الانتخابي).

سادساً: لقد سمحت المفوضية لموظفي السفارات الاشتراك في تولي مهام عملية التسجيل بالنسبة للسودانيين العاملين في الخارج. ولسنا بحاجة لإثبات الهوية السياسية للعاملين في سفارتنا في الخارج فهي من قبيل المعلوم بالضرورة للكافة. وهذا ما يتعارض تماماً مع شرط الاستقلالية وعدم الانتماء الحزبي اللذين يجب توافرهما في من كل توكل إليه هذه المهام. ولا يشفع بالطبع للمفوضية الدفع بأن ذلك الإجراء أمثلته الإمكانات. فنحن بصدد شرط وجوبي نصت عليه المادة (٥) من قانون الانتخابات وبالتالي فإن حجة الإمكانات حجة مردودة.

سابعاً: وأخيراً وليس آخراً لقد انتهكت المفوضية الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٢٢) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٩ والتي تقرأ: يجب أن تتوافر في السوداني المقيم داخل السودان في تاريخ تقديم طلب التسجيل الشروط الآتية: (أن يكون مقيماً في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ قفل السجل).

والثابت أن السيد/ الأمين العام للمفوضية القومية للانتخابات الذي نكن له الاحترام قد أصدر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩ وبالنمرة م.ق.أ/ ١/ ١-١ منشوراً عاجلاً بشأن موضوع (تسجيل أفراد القوات النظامية) معنون إلى السادة رؤساء اللجان العليا بالولايات للعلم والعمل بموجبه. وكما ورد في البند (٢) من ذلك المنشور: عند تسجيل منسوبي القوات المسلحة والجيش الشعبي والشرطة الموحدة وشرطة جنوب السودان وشرطة الولاية وجهاز الأمن والمخابرات، تلتزم لجان التسجيل بالآتي:-

أ- تسجيل أفراد هذه القوات.

ب- يسجل منسوبي القوات النظامية المذكورين في الفقرة (٢) أعلاه في أقرب مركز تسجيل في الدائرة التي تتبع لها الوحدة.

ت- .....

ث- .....

لا شك أن المنشور الصادر من الأمين العام بشأن تسجيل منسوبي القوات النظامية يتعارض تعارضاً مطلقاً مع قانون الانتخابات لسببين أساسيين. السبب الأول هو عدم الاختصاص، والسبب الثاني هو مخالفة المنشور للقانون.

فمن حيث المخالفة لعدم الاختصاص فإنه من المعلوم أن الجهة القانونية المختصة بإصدار أي قرار متعلق بالانتخابات القومية هي المفوضية القومية للانتخابات. والسيد/ الأمين العام ليس مختصاً بإصدار قرار من هذا القبيل وبالتالي فإن المنشور المذكور قد صدر من جهة غير مختصة قانوناً مما يجعله غير قانوني وفاقداً للمشروعية.

أما البطلان لمخالفة المنشور للقانون فإن من الثابت أن المنشور المذكور طعن المادة الخاصة بالتسجيل والمشار إليها أعلاه في مقتل فهو يشكل مخالفة بينة وواضحة وضوح الشمس في كبد السماء لقانون الانتخابات. وبناء على ذلك فإنه، وعلى افتراض وهو مجرد افتراض، بأن المفوضية قد فوضت أو وجهت الأمين العام بإصدار هذا المنشور، وأنه بالتالي قد صدر من المفوضية ذاتها، فإن المركز القانوني للمنشور المذكور لا يتغير ولا يتبدل من حيث عدم مشروعيته إذ أن المفوضية ذاتها قد خالفت النص القانوني الخاص بشروط التسجيل حتى لو صدر المنشور المعني ابتداء منها.

إن من المسلم به أن مدلول مخالفة القانون الذي قامت به المفوضية يشمل كل مخالفة للقاعدة القانونية بمعناها الواسع فيدخل في ذلك.

مخالفة نصوص القوانين واللوائح.

الخطأ في تفسير القوانين في تطبيقها وهو ما يسمى بالخطأ القانوني.

الخطأ في تطبيق القوانين واللوائح على الوقائع التي بني عليها القرار وهو ما يعبّر عنه بالخطأ في تقدير الوقائع.

وعلى ضوء ما سبق تبيانه فإن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل إذ يقر باحترامه الكامل للسادة رئيس وأعضاء المفوضية بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، إلا أنه، وتأسيساً على فهمه السليم والصحيح لقانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وبناء على مراقبته ومتابعته اللصيقة للكيفية التي يطبق بها القانون حتى الآن، يؤسفه أن يؤكد بأن المفوضية القومية بصفتها شخصية اعتبارية قد انتهكت بالمنشور الصادر من الأمين للمفوضية، انتهكت قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨.

وبناء على ذلك فإن الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل يطالب المفوضية بإلغاء المنشور وإلغاء كل ما يترتب عنه من تسجيل لمنسوبي القوات النظامية الذين تم تسجيلهم وفقاً للمنشور والذين ناهز عددهم مئات الألوف في كل أنحاء السودان. أن الوقوع في الخطأ ليس أمراً نادراً لكن عدم تصحيح الخطأ هو الخطأ بعينه. إننا في الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل نأمل مخلصين أن تتخذ المفوضية القرار الصحيح، لتحتل بذلك المكانة اللائقة بها مع رصيفاتها في تاريخ إجراء الانتخابات التي تمت في السودان في عهود التعددية الحزبية ولتؤكد بذلك لأهل السودان.

كافة ممارستها لاختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية كما نصت على ذلك المادة (٥) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨.

مرة أخرى نؤكد، في الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل، احترامنا لرئيس وأعضاء المفوضية بصفتهم الطبيعية، بيد أننا من منطلق مسؤوليتنا التاريخية ولما أصاب حزبنا من ضرر بالغ من جانب المفوضية بصفتها الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، لا نملك إلا أننا نسجل هذا الموقف الذي قد ينطوي على تداعيات ذات أبعاد خطيرة بالنسبة لكل العملية الانتخابية.

وتقبلوا سيادتكم وافر الاحترام والتقدير

البروفسير. د

البخاري عبد الله الجعلي

ممثل الحزب المعتمد لدى مفوضية الانتخابات القومية

## ملحق رقم ( ٨ )

# مذكرة من الحزب الاتحادي الديمقراطي وحزب التحالف الوطني السوداني وحزب المؤتمر الشعبي وحزب المؤتمر السوداني بخصوص الأخطاء التي صاحبت العملية الانتخابية .

خطاب للمفوضية حول فشلها في إدارة عمليات الاقتراع ومصداقية الانتخابات

السيد/ رئيس المفوضية، مولانا ابيل الير

تحية وتقديراً ،

يؤسفنا متابعة جماهيرنا والعالم لجملة الأخطاء المهولة التي صاحبت بدأ عملية الاقتراع الشيء الذي عكس ضعف وعدم أهلية المفوضية التي تراستموها لإدارة العملية الانتخابية برمتها وقد عكس سلوك جميع أعضاءها رغبة في عدم مشاركة القوى السياسية وعدم إيلاء مطالبها والطعون التي قدمت منذ فترة التسجيل أي اهتمام أو الرد عليها، ليأتي التعنت في رفض مطالبة كثير من القوى السياسية والمنظمات المهتمة والمتابعة للانتخابات السودانية بتأجيل الاقتراع دليلاً على عدم حيدة المفوضية وافتقارها للأهلية المهنية بإصرارها على بدء الاقتراع رغماً عن عدم استعدادها وعدم اكتمال الترتيبات اللوجستية مما يدلل على انحياز المفوضية الواضح مع موقف المؤتمر الوطني ورغبته المعلنة في عدم تأجيل الانتخابات. وفي هذا الخصوص نورد ما يلي:

لم تقدم المفوضية حتى اللحظة سجلاً نهائياً للناخبين وقد كشفت الممارسات أثناء عملية الاقتراع اختلاف كبير بين الأعداد المعتمدة للناخبين والسجل المعلن لدرجة لا يمكن إرجاعها لمسألة الطعون والسواقط، خصوصاً في مسألة منتسبي القوات النظامية، وقد تم إغفال جميع الطعون التي قدمت حول السجل بواسطة القوى الوطنية مما يدلل على وجود نوايا مسبقة في عدم الإعلان عن السجل النهائي لتزوير عملية الاقتراع وهو الشيء الذي أكده عدم التشدد في مسألة إثبات الهوية وتركها للجان الشعبية والتي لا تمثل جهة محايدة.

نجم عن عدم الدراية بإقامة انتخابات تعددية أخطاء فادحة في طباعة بطاقات الاقتراع، وسقوط أسماء بعض المرشحين من البطاقات، والخلط في الرموز والذي لم ينجو منه إلا رمز الحزب الحاكم، وقد فاقم من الأمر سوء الإدارة الواضح والذي أدى لاقتراع كثير من الناخبين

في بطاقات لا تتبع لدوائرهم نتيجة التوزيع الخاطئ للبطاقات وقد أدى هذا التأجيل الاقتراع في بعض الدوائر لفترة تزيد عن ثمانية أسابيع.

استخدام حبر يسهل إزالته بالماء للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم يعكس درجة كبيرة من الاستهتار بضوابط التأمين ومحاربة الممارسات المفسدة للاقتراع في ظل انتخابات حرجة وتحيط بها كثير من الريبة وإرهاصات التزوير، مما يشير لتواطؤ صريح وتسهيل مثل هذه الممارسات باعتماد المفوضية مثل هذه المادة لمنع تكرار التصويت.

طرد المراقبين من مراكز الاقتراع ومنعهم من حراستها ليلاً وبدا الفرز في مناطق الرحل وبعض المراكز من غير حضور المراقبين خلافاً للجدول المعلن لعملية الفرز. إضافة لحالات الضبط لمحاولات التسلل من البعض ليلاً يمنع حماية أصوات الناخبين.

أدت أخطاء سابقة في التعداد وعدم الاستقرار الأمني في دارفور إلى أن تكون الانتخابات جزئية ورغم تعنتكم في الأخذ بالاعتبار لكثير من المطالب بتأجيل الانتخابات لهذه الظروف ولغيرها فقد قاد الضعف الفني لطاقمكم لتأجيل الانتخابات في دوائر أخرى ومد الاقتراع لفترة يومين مما يعني معالجة أخطاءكم على حساب القوى السياسية، كل هذه الأخطاء تعزز من كون هذه الانتخابات جزئية ولا تعبر عن الإرادة الشعبية الكاملة، إضافة لحالات التزوير والممارسات الفاسدة المثبتة في شكوانا الموثقة والمقدمة لكم والتي نتمنى أن لا تجد حظ الطعون المقدمة في السجل الانتخابي، عليه نطالب بالآتي:

استقالتكم الفورية والاعتزاز لجماهيرنا عن إهدار موارد البلاد في انتخابات سيئة وغير كاملة تقف أمام استحقاقات التحول الديمقراطي في ظل الظروف الحرجة للوطن والاحتقانات التي تمر بها البلاد وإخضاع أعضاء المفوضية لمساءلة قضائية فوراً على أن يخضع أداءها لمراجعة كاملة بواسطة طاقم من ديوان المراجع العام تحت إدارة شخصيات وطنية ذات كفاءة وسمعة طيبة فيما يختص بالنزاهة والجرأة في الحق، على أن تتم الاستعانة ببيوت خبرة مستقلة في مسألة المراجعة المالية وتقيم الأداء.

إيقاف الفرز لمنصب الرئيس لكون الانتخابات جزئية ولا تعبر عن إرادة جميع أهل السودان واضعين في الاعتبار تجاوز الصرف على الدعاية الانتخابية لمرشح الحزب الحاكم السقف المعلن للصرف على الدعاية والاستغلال لموارد الدولة والمشاريع الحكومية ومعينات وظيفته في حملته مما يقدح في أهليته للترشح.

تثبيت كافة الخروقات والشكاوى المقدمة بواسطة المراقبين ووكلاء المرشحين وتسليمها للجنة قضائية مستقلة يتم الاستعانة فيها بشخصيات وطنية وعالمية من أصحاب الكفاءة والأمانة المشهودة.

الإعلان عن السجل الانتخابي الذي تم التصويت عليه وإعلان أسماء المقترعين وفتح باب الطعون بناء على السجل المعلن مع بحث إمكانية إعادة الانتخابات في حال ثبوت تزييف كامل للسجل أو المقترعين.

ختاماً نأسف إلى ما آلت إليه الأمور من السوء فيما يختص بأداء المفوضية التي ترأستموها والريبة التي أثارها أداءها. وقد كنا نأمل لما عرف عن شخصكم كما فعل كثير من السودانيين في أن تقوم المفوضية تحت إدارتكم بدور محوري في تعزيز التحول الديمقراطي والسلام لشعبنا، ونأمل أن تعلنوا اليوم براءتكم من هذا الجرم بمقدرات شعبنا واستقالتكم من هذه المفوضية انتصاراً لقيم حاربتم أنتم من أجل إعلاءها وترسيخها.

الحزب الاتحادي الديمقراطي (الأصل) — حزب التحالف الوطني السوداني

حزب المؤتمر الشعبي — حزب المؤتمر السوداني

## ملحق رقم ( ٩ )

# مذكرة من الدكتور على السيد وبابكر عبد الرحمن المحاميان بخصوص خروقات وأخطاء اليوم الأول للانتخابات

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

الموضوع/ خروقات وأخطاء اليوم الأول للانتخابات

نخاطبكم اليوم وقد أدهشتنا الأخطاء الإدارية والفنية التي شابت الاقتراع منذ اللحظات الأولى وحتى إعداد هذه المذكرة وثبت لنا ما كنا نخشاه وأصبح واقعاً أمام أعيننا فكان من واجبنا أن ننبهكم لهذه الأخطاء بالإضافة إلى التزوير الذي شاهدناه وغيرنا بصورة مذهلة لم تكن في الحسبان.

نرى أنه من واجبنا أن نبصر المفوضية القومية للانتخابات لهذه المخالفات حتى تتمكن المفوضية من معالجتها وعلى الفور وأول معالجة هي إيقاف الانتخابات في كافة أنحاء السودان حتى يستقر ويجود عمل المفوضية فيما يتعلق بالاقتراع نأمل أن يتم هذا وأن لا تدفعنا المفوضية دفعاً لمقاطعة الانتخابات ونجمل هذه الخروقات والأخطاء والتزوير في الآتي:-

١/ اختلاف سجل الناخبين:

في معظم المراكز يوجد سجل معتمد لدى لجنة الاقتراع يختلف عن السجل الذي استلمه الوكلاء من لجان الانتخابات بالولايات والأمر الغريب أن السجل الذي بيد وكلاء المؤتمر الوطني يتطابق مع السجل الموجود لدى اللجنة هذا الأمر أتاح لمنسوبي المؤتمر التصويت بكثافة وهذا يتطابق مع ما أثير في الآونة الأخيرة أن التسجيل ظل مستمراً ولآخر لحظة.

٢/ سقوط أسماء من سجل الناخبين:

لوحظ سقوط العديد من الأسماء من السجل ومعظمها يعود لمنسوبينا.

٣/ تأخير بدء عملية الاقتراع:

في مراكز عديدة في العاصمة والولايات تأخر الاقتراع في العديد من المراكز (تعد بالعشرات) بسبب عدم وصول الصناديق أو عدم وصول البطاقات الأمر الذي أدى إلى انصراف الناخبين مما يعصب معه إعادتهم مرة أخرى إلى مراكز الاقتراع.

٤/ نقصان البطاقات:

في العديد من المراكز في العاصمة والولايات سجل نقصان في البطاقات ففي بعض المراكز لا توجد البطاقات الخاصة برئيس الجمهورية والوالي وأحياناً اختفت البطاقات الخاصة بقائمة المرأة والقائمة الحزبية.

٥/ الأخطاء الطباعية:

في العديد من الدوائر استلمت للجان بطاقات تحمل رموزاً أو أسماء مغلوطة للمرشحين مع اختفاء أسماء ورموز بعض المرشحين في بعض الدوائر (بربر) مما عطل الاقتراع في العديد من الدوائر الجغرافية القومية.

٦/ اختفاء أورنيك (٧) الخاصة بالشكاوى:

اتضح عدم توفير أورنيك (٧) الصادر من المفوضية والخاصة بتسجيل شكاوى الوكلاء والمراقبين في جميع اللجان في العاصمة والأقاليم على السواء مما حرم الوكلاء من تقديم الشكاوى في حينها.

٧/ استمرار الدعاية الانتخابية:

لوحظ وبشكل سافر استمرار الدعاية الانتخابية من جانب المؤتمر الوطني ووضع الصور والملصقات بمراكز الاقتراع بالإضافة إلى وجود لمنسوبي المؤتمر الوطني بالقرب وداخل مراكز الاقتراع وقد استمرت الدعاية الانتخابية بالنسب للمؤتمر الوطني بكافة الفضائيات يومي السبت والأحد.

٨/ التهديد والترغيب:

أبلغ العديد من الناخبين عن تلقيهم التهديد أحياناً والترغيب أحياناً أخرى للتصويت لصالح المؤتمر الوطني وتمارس لجان المؤتمر الوطني عن طريق المشرفين على الاقتراع خداع بعض الناخبين خاصة النساء وكبار السن بدعوى عدم وجود أسماءهم بالسجل.

٩/ لانحياز اللجان للمؤتمر الوطني:

كشف العديد من رؤساء اللجان عن انحيازهم الواضح للمؤتمر الوطني بغض الطرف عن المخالفات التي يرتكبها وكلاؤهم في مراكز الاقتراع وقام البعض منهم بطرد وكلاء الحزب الاتحادي الديمقراطي والمراقبين عند اعتراضهم على مثل تلك الممارسات.

١٠/ تغيير الصناديق:

تم ضبط حالات إدخال وإخراج صناديق وكراتين مشكوك فيها من بعض المراكز خمس حالات وقفنا عليها بمدينة الخرطوم فقط.

١١/ منع الوكلاء من حراسة الصناديق:

تم منع العديد من وكلاءنا والمراقبين من المبيت داخل المراكز لحراسة الصناديق وتم تسليم صناديق الاقتراع للشرطة والتي نقلتها إلى مناطق مجهولة خلافاً لما أعلنته المفوضية بأنها ستبقى على صناديق الاقتراع داخل المراكز حتى الفرز وتحت أعين الوكلاء والمراقبين.

١٢/ حالات التزوير في شهادات السكن:

تم استغلال اللجان الشعبية التابعة للمؤتمر الوطني في إصدار شهادات سكن لمنسوبي المؤتمر الوطني ومنعها من منسوبي الأحزاب الأخرى والشهادة لا تحمل أية صورة (منشور المفوضية) مما يمكن بعض الأشخاص من التصويت تحت أسماء وهمية.

١٣/ إمكانية إزالة الحبر من الإبهام:

أتضح أن الحبر الذي يوضع في الإبهام للشخص الذي يقترع يمكن إزالته بسهولة باستعمال أياً من المنظفات الكيمائية وأحياناً بالماء فقط كما أن بعض المراكز لا تضع الحبر على الإبهام.

١٤/ أخطاء في البطاقات الخاصة بالدوائر:

في بعض الدوائر أتضح أن البطاقات المستعملة تخص دوائر أخرى (الدائرة ٢٧ والدائرة ٣٠) الخرطوم في بعض الدوائر تم إيقاف الاقتراع وفي بعضها أحد مرشحوا المؤتمر الوطني على استمرار الاقتراع مما يخلف مشكلة في الفرز لاحقاً.

١٥/ نعود ثانية لنقول أنه من الواجب ومن مجمل ما تقدم نرى ضرورة إلغاء ما تم من اقتراع وتأجيل الاقتراع لوقت معقول لتدارك تلك الأخطاء المذكورة على أن تتحمل المفوضية تعويض الأحزاب كل ما أنفقته من مصروفات نتيجة لتلك الأخطاء التي لا يد لها فيها.

والله الموفق وهو المستعان

أ/ بابكر عبد الرحمن

د/ علي أحمد السيد

ع/ الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

١٢/ ٤/ ٢٠١٠

## ملحق رقم (١٠)

# مذكرة من البروفسير البخاري الجعلي لمفوضية الانتخابات بخصوص تسجيل منسوبي القوات النظامية

التاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠٠٩

السيد/ رئيس المفوضية القومية للانتخابات

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: تسجيل منسوبي القوات النظامية

بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه أعلاه يرجى الإفادة بالآتي:

لقد أطلعنا على المنشور العاجل الصادر بالرقم (م.ق.أ/ ١/ ١٠٠١ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩) من المفوضية والمعنون للسادة رؤساء اللجان العليا بالولايات بشأن ما سمي بـ (تسجيل القوات النظامية).

الفقرة (ب) من البند (٢) توجه المسؤولين عن الانتخابات بتسجيل منسوبي القوات النظامية (قوات مسلحة، وجيش شعبي وشرطة موحدة وشرطة جنوب السودان وشرطة الولايات وجهاز الأمن والمخابرات) في أقرب مركز تسجيل في الدائرة التي تتبع لها الوحدة.

هذا التوجيه يشكل انتهاكاً واضحاً لقانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ إذ أنه يتعارض تماماً مع الفقرة (أ) التي تشترط الإقامة في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ فعل السجل.

لقد أكد التطبيق العملي لهذا التوجيه الصادر من المفوضية أن عشرات المئات من المنسوبين من القوات النظامية تدفقوا على نحو مرتب للتسجيل في مراكز تسجيل في دوائر محددة وتحديداً في الجريف وفي بري وفي كوبر وكذلك في كوستي ومدن أخرى.

لقد فتح التطبيق العملي لما جاء في منشور المفوضية، ثغرة كبيرة في سلامة وصحة السجل الانتخابي. الأمر الذي ستكون له تداعيات خطيرة بشأن العملية الانتخابية برمتها.

لقد ظل الحزب الاتحادي الديمقراطي، ومنذ اجتماعه بالمفوضية قبل سبعة أشهر والذي ألحقه بمذكرته الضافية التي رفعناها لكم بشأن الانتخابات وقانونها، ظل يؤكد على ثقته في المفوضية. وهي ثقة مقترنة بالطبع بمدى وفاء المفوضية بواجبها التاريخي والوطني بإجراء انتخابات نزيهة وعادلة ونظيفة. ويؤسفنا أن ننقل لسيادتكم بأننا في سياق مراقبتنا ومتابعتنا لمدى تطبيق المفوضية لقانون الانتخابات قد رصدنا في حالات عديدة عدم التزام واضح بالقانون. الأمر الذي، كما ذكرنا، سلفاً قد تكون له تداعيات خطيرة بشأن العملية الانتخابية برمتها.

هذا ما عنّ للحزب الديمقراطي الأصل أن يضعه بين أيديكم في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

**البروفسير. د**

**البخاري عبد الله الجعلي**

**ممثل الحزب المعتمد لدى مفوضية الانتخابات**

obeikan.com

## ملحق رقم ( ١١ )

# مذكرة من البروفسير البخاري الجعلي لمفوضية الانتخابات بشأن استمرار المفوضية في عدم التزام بقانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨م

السيد/ رئيس المفوضية القومية للانتخابات

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: استمرار المفوضية في عدم الالتزام

بقانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨

بالإشارة إلى مذكرة الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩ ورد السيد رئيس مفوضية الانتخابات بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٩ على تلك المذكرة يرجى الإفادة بالآتي:

أولاً: يؤسفنا في الحزب الاتحادي الديمقراطي أن نشير بداية أن ردكم على مذكرتنا جاء في مجمله مؤكداً لما أخذناه على عدم التزام المفوضية بتطبيق قانون الانتخابات القومية سواء كان صراحةً أو ضمناً.

ثانياً: لقد أقرت المفوضية بأن العاملين في سفاراتنا قد اشتركوا اشتراكاً فعلياً في عملية التسجيل. وهذا يتعارض تماماً مع قانون الانتخابات وتحديداً باستقلالية القائمين بتلك المهمة. وفي تقديرنا أنه لا يشفع للمفوضية التذرع بعدم الإمكانات.

ثالثاً: لقد أقرت المفوضية بالخلل الذي ارتبط بعملية التسجيل وهو خلل انطوى على أضرار بالنسبة لحزبنا. وبالتالي لا يشفع للمفوضية القول بأن عملية التسجيل قد استقامت بعد ذلك. إذ أنها على افتراض أنها استقامت، فقد استقامت بعض وقوع الضرر وهو من نوعية الضرر الذي (لا يمكن تداركه) Can not be rectified.

رابعاً: أما عن تسجيل منسوبي القوات فلقد اعترفت المفوضية بأنها قصدت (الثكنات) وليس (وحدات العمل) التي يعمل فيها منسوبو القوات النظامية كما جاء في المنشور ولكنه

اعتراف جاء بعد فوات الأوان. فلقد تم تطبيق المنشور تطبيقاً حرفياً وتم تسجيل عشرات المئات من المنسوبين للقوات النظامية من مواقع تتعارض تماماً مع نص البند (٢) من المادة (٢٢) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: أن الفترة التي حددتها المفوضية القومية والخاصة بتقديم طلبات المرشحين تتعارض تعارضاً تماماً مع نص القانون. فالبند (٢) من المادة (٤٣) من القانون يقرأ على الآتي:-

((تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع. على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة إعلامية أخرى وذلك في فترة خمسة عشر يوماً قبل بدء مدة الترشيح على الأقل)).

سادساً: أن من أمهات القواعد الأصولية للتفسير أنه لا اجتهاد مع صريح النص. وصريح نص المادة (٤٣) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ يؤكد أن التفسير المنطقي لهذا النص ألا تقل فترة تقديم طلبات الترشيح عن (ستين يوماً). والزعم بأن النص يقرأ من بين أمور أخرى (اليوم) بحجة أن من سلطة المفوضية أن تحدد يوماً واحداً لتقديم طلبات الترشيح مردود عليه، إذ أنه ليس من السائغ عقلاً ولا منطقاً ولا من حيث الممارسة والتطبيق في كل الانتخابات التي جرت في السودان بل وفي العالم أجمع أن تكون مدة الترشيح (يوماً واحداً). وبالتالي فإن أي اجتهاد بالاعتماد على كلمة (اليوم) هو اليوم الذي تبدأ فيه فترة (الستين يوماً).

سابعاً: بناء على ما سبق ذكره في مذكرتنا السابقة وهذه المذكرة يود الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل أن يسجل تحميل المفوضية القومية للانتخابات المسئولية التاريخية لكل المخالفات والانتهاكات في تطبيق قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨.

وتقبلوا سيادتكم وافر الاحترام والتقدير

**البروفسير. د**

**البخاري عبد الله الجعلي**

**ممثل الحزب المعتمد لدى مفوضية الانتخابات القومية**

## ملحق رقم (١٢)

# مذكرة من السيد محمد الحسن الميرغني رئيس لجنة الانتخابات بالحزب الاتحادي لمفوضية الانتخابات بخصوص تعديل تاريخ سحب الترشيحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

لجنة الانتخابات

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات بواسطة أمين عام المفوضية

تحية طيبة ومباركة من عند الله وبعد :

الموضوع: تاريخ سحب الترشيحات

سبق وأن أصدرت المفوضية القومية للانتخابات الجدول الزمني للانتخابات وعدلته بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٩ حددت فيه تاريخ سحب الترشيحات وفق نص المادة ٤٩ (١) من قانون الانتخابات بالنسبة لسحب الترشيحات لمستوى السلطة التنفيذية وحددت ثلاثين يوماً بالنسبة لسحب الترشيحات لمستوى المجال التشريعية وفقاً لنص المادة ٦١ (١) من القانون.

بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠١٠ أجرت المفوضية تعديلاً آخر على الجدول الزمني لإجراء الانتخابات حددت فيه سحب الترشيحات على كافة المستويات التنفيذية والتشريعية بيومين ابتداءً من ١٠/ ٢/ ٢٠١٠ وحتى ١٢/ ٢/ ٢٠١٠ وهذا يعني أن المفوضية قد قصرت فترة سحب الترشيحات لكل من المستويات التنفيذية والتشريعية في يومين فقط مخالفاً بذلك نص المادة ٤٩ (١) و٦١ (١) من قانون الانتخابات ومخالفة أيضاً للقواعد التي أصدرتها المفوضية نفسها في المواد ١٧(١) و٣١ (١).

إن ما قامت به المفوضية من مخالفة صريحة لقانون الانتخابات والقواعد العامة للانتخابات التي أصدرتها مما يحرم المرشحين من تدبير أمرهم من حيث الاستمرار في الانتخابات أو الانسحاب لبعضهم البعض حيث أن المشرع قصد بتلك المهلة المنصوص عليها في القانون والقواعد إعطاء الذين تقدموا للترشيح فرصة لمراجعة أمر ترشيحهم وفرصة للأحزاب

للتحالف لخوض الانتخابات وصولاً للوفاق الوطني.

لما تقدم نرجو شاكرين الالتزام بالقانون والقواعد وتعديل فترة سحب الترشيحات وفقاً لنصوص القانون والقواعد حيث لا ضرر يحدث إذا امتدت فترة سحب الترشيحات إلى وقت معقول قبل الاقتراع أو تمديد أجل الاقتراع لعدة أيام أخرى لتفادي هذا الخطأ من أجل انتخابات حرة ونزيهة يحكمها القانون.

والله الموفق وهو المستعان ،،،

**محمد الحسن السيد محمد عثمان الميرغني**

**رئيس لجنة الانتخابات**

**الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل**

**٧/ فبراير م ٢٠١٠**

obeikan.com

## ملحق رقم (١٣)

# مذكرة من رئيس لجنة الانتخابات بالحزب الاتحادي الديمقراطي لمفوضية الانتخابات بخصوص تأجيل الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: تأجيل الانتخابات

تسلمنا مؤخراً القواعد العامة للانتخابات وقواعد المراقبة والسلوك الانتخابي التي كان يجب معرفتها ونشرها قبل بدء التسجيل اتضح لنا جلياً أن هذه الانتخابات أكثر من معقدة بل أن متطلبات تقديم الترشيح من مستندات وغيرها تحتاج إلى زمن وأن هناك مناطق في جنوب السودان ودارفور تعذر علينا وصولها نسب للحالة الأمنية السائدة في تلك المناطق الأمر الذي سيحول دون إنفاذ برنامج الحملة الانتخابية حيث إنها تحتاج إلى نشاط مكثف وتوعية بضرورة الانتخابات من أجل التحول الديمقراطي بتركيز على وحدة السودان وشرح البرنامج الانتخابي وهذا سيكون متعذر في جنوب السودان وغربه بالإضافة إلى أن قضية دارفور مازالت تراوح مكانها وأن الخلاف حول التعداد السكاني مازال قائماً وكذلك الخلاف حول السجل الانتخابي وتوزيع الدوائر إذا أتضح أخيراً أن توزيع الدوائر تم بطريقة غير عادلة الأمر الذي يستوجب إعادة توزيع الدوائر ومراجعة السجل الانتخابي وتصحيح تسجيل القوات النظامية المزدوج ولا نود أن نعيد ما سبق أن ذكرناه في مذكرتنا السابقة بهذا الشأن.

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية القومية للانتخابات

لقد شرعنا في تنظيم الاجتماعات وإقامة الندوات السياسية العامة والمقفولة حيث وجدنا مضايقات من السلطات الأمنية وفق قانون الأمن الوطني الذي مازال سارياً حتى إعداد هذه المذكرة وكذلك المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية إلى استقلتها معتمدي المحليات

بالولايات حيث لا تسمح بتلك الندوات إلا للحزب الحاكم أو من شايعوه.

هذه الظروف مجتمعة تدعونا لمخاطبتكم ومن أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تأجيل هذه الانتخابات بما لديكم من سلطات بموجب المادة (١٠/ ط) من القانون حيث أن هناك ظروف قاهرة تحول دون إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في ١١/ ٤/ ٢٠١٠ حيث أن مناطق دارفور جميعا تعيش حالة طوارئ الأمر الذي يعطيكم الحق في تأجيل الانتخابات إلى أجل معقول حيث أن هناك تهديد أمني ظاهر يمكن أن يتم أثناء العملية الانتخابية حيث أن الحركات المسلحة بدارفور لا يقتصر عملها في غرب السودان بل امتد إلى كافة أجزاء السودان حيث إنها تستطيع إحداث تخريب أثناء العملية الانتخابية وكذلك بعدها ولتفادي هذا جميعه نلتمس من المفوضية بناء على ما تقدم تأجيل الانتخابات حتى ١١/ ١١/ ٢٠١٠.

والله الموفق وهو المستعان ،،،

**محمد الحسن السيد محمد عثمان الميرغني**

**رئيس لجنة الانتخابات**

**بالحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل**

**٢٠/ ١/ ٢٠١٠**

## ملحق رقم ( ١٤ )

# بيان صحفي من مكتب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي بخصوص مطالبة الحكومة بدعم الأحزاب ماليًا للانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

الرئيس

التاريخ: الأربعاء ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠١٠م

بيان صحفي

بما أن الانتخابات العامة في البلاد عملية مستمرة وقد دخلت الآن في مرحلة حاسمة، وهي مرحلة انطلاق الحملات الانتخابية توطئة لإجراء الاقتراع. فقد خاضت الأحزاب السياسية المراحل السابقة بالرغم من شح إمكانياتها حرصاً منها على تحقيق التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، باستثناء شريكي نيفاشا اللذين قاما بتمويل مناشطهم من خلال تقاسمهما للسلطة.

وانطلاقاً من حرصنا على تحقيق التكافؤ والمساواة بين كافة القوى السياسية المتنافسة، ودرءاً لمخاطب التدخلات الأجنبية، فقد سبق أن خاطبنا السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٠م في هذا الأمر، وطالبنا بضرورة دعم الدولة المالي للأحزاب لممارسة أنشطتها في الانتخابات على كافة مستوياتها.

والآن قد بدأت الحملات الانتخابية، والتي نأمل أن تفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة وعادلة، فإننا نجدد مطالبتنا بضرورة دعم الدولة المالي للأحزاب، أعمالاً لما ورد في قانون الانتخابات، وتطبيقاً لمبدأ التكافؤ والمساواة بين المتنافسين. ونأمل أن تقوم مؤسسة الرئاسة بدعوة الأحزاب المشاركة في الانتخابات لبحث تنفيذ دعم الأحزاب بصفة عاجلة.

والله الموفق وهو المستعان ،،،

## ملحق رقم ( ١٥ )

# مذكرة من رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي لمفوضية الانتخابات بخصوص الدعم المالي للأحزاب السياسية للانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية

الموضوع/ الدعم المالي للأحزاب السياسية

تعلمون سيادتكم أن الانتخابات القائمة الآن مكلفة للغاية حيث أنها تشمل انتخابات رئيس الجمهورية والولاة والمجالس التشريعية (المجلس الوطني) (المجالس التشريعية الولائية) وأن هذه الانتخابات تنتظم جميع أنحاء البلاد والسودان بلد شاسع مترامي الأطراف والانتخابات تتطلب الوصول للناخبين في أماكنهم وهناك أجزاء من البلاد لا يمكن الوصول إليها إلا عبر النقل الجوي وهذا مكلف أيضاً لهذه الأسباب ونسبة لتكلفة الانتخابات المتوقعة وقد احتاط قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٧ بالنص في المادة ٢١ فقرة (د) على قيام الحكومة بدعم الأحزاب السياسية ووضع ذلك في الاعتبار في الموازنة العامة وكذلك نص قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٧ في المادة ٧٦ منه بأن تمويل الحملة الانتخابية يتم من عدة جهات ومن ضمن تلك الجهات المساهمات المالية التي تقدمها الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان و..... الولايات لكافة الأحزاب السياسية كما حددت المادة ٦٨ من القانون أوجه صرف تلك الأموال.

السادة/ رئيس وأعضاء المفوضية

الآن بدأت الحملة الانتخابية وهي تحتاج إلى معينات غاية في التكلفة وقد طال انتظارنا من أن توفي الحكومة بالتزامها المنصوص عليه في قانون الأحزاب فالدعاية الانتخابية تحتاج إلى مال كثير وبالتالي فإن دعم الأحزاب السياسية لخوض هذه الانتخابات أمر في غاية الأهمية إذ بدونه لا يمكن أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة فمعظم الأحزاب السياسية المعتبرة لم يتم الاعتراف بها قانوناً إلا بعد أن تم تسجيلها في ٢٠٠٩ فقد كانت هذه الأحزاب محرومة من نشاطها السياسي ولا

تستطيع جمع التبرعات من منسوبها منذ ١٩٨٩ الحزب الوحيد الذي كان يتمتع بالاعتراف القانوني هو حزب المؤتمر الوطني، حيث كان يجمع تبرعات منسوبية، ولديه استثمارات مالية قبل عشرات السنين، وبالتالي فهو يتمتع بمقدرة مالية عالية لا يمكن مقارنتها بأي حزب من الأحزاب السياسية، بهذا الفارق بين المؤتمر الوطني وكافة الأحزاب السياسية المنافسة لا يمكن الحديث عن انتخابات عادلة حرة ونزيهة وشفافة إذ يستطيع المؤتمر الوطني إدارة حملته الانتخابية بأمواله الكثيرة وهو في الحقيقة لا يحتاج إلى دعم مالي من الحكومة وبالتالي لا يمكن مقارنته مع أحزاب أخرى لا مال لها ولا تستطيع حتى مخاطبة منسوبيها ناهيك عن عامة المواطنين.

كان أملنا كبير في أن تقوم مفوضية الانتخابات بالمساهمة في تمويل الحملة الانتخابية حتى تتأكد من حريتها ونزاهتها وكذلك عن طريق الدعم المباشر لإعانتها في الحملة الانتخابية أو عن طريق تقديم المعينات الضرورية من المواد الإعلامية الخاصة بالمرشحين والاتفاق مع الأجهزة الإعلامية المختلفة بأسعار رمزية خاصة بعد أن قد تدفقت عليها أموال كثيرة من قبل المانحين بالإضافة إلى الدعم الحكومي وكان من المأمول بعد تدفق تلك الأموال أن تقوم بواجبها المنصوص عليه قانوناً في مساعدة الأحزاب السياسية التي قررت خوض الانتخابات وذلك بالتدريب وكافة معينات العملية الانتخابية وأن يمتد ذلك للناخب مباشرة غير أن هذا لم يحدث وكنا نأمل أن تقوم المفوضية أيضاً بحملة إعلامية يكون للأحزاب السياسية نصيب منها غير أنه أتضح تماماً أن أي عمل إعلامي تقوم به المفوضية يتم ذلك بمقابل حتى لو كانت الأجهزة المختصة تخص الدولة.

السادة رئيس وأعضاء المفوضية

نخاطبكم اليوم وحتى نتمكن من الاستمرار في العملية الانتخابية حتى نهايتها أن تقوم المفوضية بما لها من سلطات واختصاصات بدعم الأحزاب السياسية التي ارتضت دخول العملية الانتخابية ورشحت منسوبيها على كافة المستويات وأن لم يتيسر هذا الأمر فمن الصعوبة بمكان الاستمرار في العملية الانتخابية مما يجعل الانتخابات غير حرة ونزيهة وشفافة في اعتقادنا أن نزاهة الانتخابات وشفافيتها يقع من ضمن مهام المفوضية.

والله المستعان وهو الموفق

مولانا السيد محمد عثمان الميرغني

رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

## ملحق رقم ( ١٦ )

## قرار من تضامن المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

١٨/ ٣/ ٢٠١٠م

بما أننا قد رحبنا بالتحول الديمقراطي في السودان وقررنا الانخراط في الانتخابات الرئاسية المزمع تنظيمها في شهر أبريل المقبل، وبما أننا قد توافقنا على أن هذه العملية الانتخابية تعتبر نقطة تحول حاسمة في تاريخ السودان.

وبعد مراقبة الأداء العام للمفوضية القومية للانتخابات تبينا عدم تعاونها وعدم حيدتها بل وصل الأمر لخروقات واضحة لقانون الانتخابات على سبيل المثال:

المادة (٧٠) من قانون الانتخابات تنص على تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام العامة على أساس تغطية عادلة للحملات الانتخابية. ولكن واصل الحزب الحاكم احتكاره لوسائل الإعلام القومية دون رادع تحت سمع وبصر المفوضية.

تنص المادة (٧١) من قانون الانتخابات على مساهمات مالية تقدمها الحكومة القومية أو حكومة الجنوب أو سلطات الولاية لكافة الأحزاب السياسية للمرشحين على أساس المساواة لكن استمر الحزب الحاكم متصرفاً في المال العام باعتباره حزب الدولة وحرم الأحزاب من أي مساهمات مالية كما نص على ذالك القانون وكما هو معتاد في البلدان الديمقراطية والمفوضية ساكتة على ذلك.

نصت المادة (٧١) في فقرة ثانية أن من واجب المفوضية تحديد سقف الصرف على فعاليات الحملة الانتخابية للأحزاب والمرشحين ولكن الحزب الحاكم صرف وما زال يصرف بإسراف بلغ أضعاف مضاعفة ما صرفه منافسوه الذين صاروا ينافسون دولة لا حزباً ومع هذا المشهد المبطل لنزاهة الانتخابات لم تفعل المفوضية شيئا.

المادة (٧٣) تحظر استعمال إمكانات الدولة والموارد العامة لغرض الحملة الانتخابية. استخدم مرشحون للحزب الحاكم وسائل الدولة تمويلاً وتنقلاً ومعينات في حملاتهم الانتخابية

كما أسرفوا في تبرعات من المال العام في مشاهد انتخابية وهذه التصرفات بنص القانون تعتبر أساليب فاسدة.

هذه الانتخابات معقدة وجديدة على المواطن السوداني لذلك التزمت المفوضية بتدريب عدد كبير من المراقبين هذا الالتزام يتحقق مما سوف يسبب خللاً كبيراً في الانتخابات.

المادة (٢٢) من قانون الانتخابات حددت تسجيل الناخبين من مواقع سكنهم ولكن المفوضية خالفت هذا النص، حيث تم تسجيل قوات نظامية من مواقع عملها مما يشكل مخالفة صريحة للقانون.

استدعت المفوضية عطائات لطبع بطاقات الاقتراع للمناصب التنفيذية وقدمت سلوفنيا عرضاً بالتكلفة الأقل بمبلغ ثمانمائة ألف دولار وقدمت المطبعة الحكومية السودانية عطائها بمبلغ ٤ مليون دولار ومنح العطاء لسلفانيا ثم سحب منها ومنح للمطبعة الحكومية دون مبرر ودون استشارة الجهات المعنية مما أثار الشبهات.

علية فقد قررنا الأتي:

أولاً: نطالب بتعين مجموعة مستقلة للتحقيق في الخروقات المالية والإدارية للمفوضية القومية للانتخابات.

ثانياً: يتم تعيين هذه المجموعة عاجلاً عن طريق عطاء محدود على أن يتم تمويل عمل هذه المجموعة من المصادر المالية المتوفرة للمفوضية.

ثالثاً: يتم إكمال ونشر تقرير هذه المجموعة قبل بداية الاقتراع بوقت كاف.

رابعاً: على ضوء النتائج والتوصيات التي يتوصل لها التقرير المشار إليه أعلاه، يتخذ تضامن المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية القرار المناسب.

الأسماء والتوقيعات:

١- الصادق المهدي . ٢- محمد إبراهيم نقد . ٣- حاتم السر على .

٤- ياسر عرمان . ٥- فاطمة عبد المحمود . ٦- مبارك الفاضل .

٧- كامل الطيب . ٨- محمود جحا . ٩- عبد الله دينق .

١٠- عبد العزيز خالد . ١١- منير شيخ الدين .

## ملحق رقم ( ١٧ )

# مذكرة للأستاذ الطيب العباسي المحامي
# حول عدم دستورية انتخابات إبريل ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكره حول دستورية انتخابات ١١ ابريل ٢٠١٠ ( من حيث اتفاقية نيفاشا ٢٠٠٥ والدستور الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ )

هذه المذكرة دراستها القانونية تعتمد على مرجعيتين لمعرفة مدى مشروعية انتخابات ١١ ابريل ٢٠١٠ من حيث :

اتفاقية السلام الشامل مايو ٢٠٠٥ ( اتفاقية نيفاشا )

دستور جمهورية السودان الانتقالى والمستمد من صلب اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥

أن مدى مشروعية هذه الانتخابات، ومن خلال هذه الدراسة المعتمدة على مرجعيتى اتفاقية نيفاشا ودستور السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ تنحصر فى مدى المشروعية الدستورية للانتخابات واضعين فى الاعتبار أما لم يضمن من بنود الاتفاقية بالدستور الانتقالى ٢٠٠٥ يعتبر جزءا لا يتجزأ من نصوص الدستور وأى نص دستورى يتعارض مع الاتفاقية فان نصوص الاتفاقية هى التى تسود ومن هذا المنطلق فإن اتفاقية السلام الشامل تسمو على الدستور الانتقالى وهذا ما ورد بصلب الاتفاقية والدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

أولا اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ ( نيفاشا ) :

نجد أن الجزء (ب) والمتعلق بعملية الانتقال حسب بنود اتفاقية السلام نص على فترتين أفترة ما قبل الانتقال ومدتها ستة أشهر، والفترة التى تعقب الستة أشهر مباشرة وهى الفترة الانتقالية، وتمتد إلى ستة سنوات . ويتم استكمال الانتخابات العامة على جميع مستويات الحكم بحلول نهاية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية انظر ( الاتفاقية ص ٢٧ البند ١ – ٨ )

لقد أجريت انتخابات ١١ أبريل ٢٠١٠ على كافة المستويات حسب ما ورد بالاتفاقية، ووفقا للدستور الانتقالى الذى يحكم الفترة الانتقالية . وحدد الطرفان الموقعان الميعاد المضروب لها أوهما المؤتمر الوطنى والحركة الشعبية

نجد أن الجزء الثانى من المبادئ العامة من الاتفاقية حسب بنوده اشترط الآتى على

الانتخابات بكافة مستوياتها

البند ٢-٢-٣-١ السلطة التشريعية نص على الآتى :-

( ينتخب أعضاء المجلس الوطنى وفقا لإجراءات تحددها لجنة انتخابات محايدة وممثله وفقا لقوانين الانتخابات النزيهه ) البند ٢-٢-٣-٣ نص على الآتى : ( تجرى انتخابات حرة ونزيهة لعضوية المجلس الوطنى وفقا للدستور القومى الانتقالى الذى يحكم الفترة الانتقالية

ينص البند ١-٥-٢-٢ أن الدستور الانتقالى الذى يشكل نص الاطار القانونى الدستورى سيكون هو القانون الأعلى فى البلاد وعلى دستور جنوب السودان ودساتير الولايات والقوانين على كافة مستويات الحكم أن تتوافق معه ( ص ٢٣ من الاتفاقية )

تنص الفقرة ١-٦-٢-٥ على المحاكمة العادلة الفقرة (ب) منها ص ٢٥ لدى تحديد أية اتهامات جنائية، أو فى دعوى مدنيه تتعلق بالحقوق والواجبات يحق لكل احد أن ينعم بمحاكمه علنية تقوم بها محكمه مختصة ومستقلة ومنصفه ومنشأه بموجب قانون

ينص البند ١-٦-٢-١١ من الاتفاقية الحق فى التصويت أص ٢٦ لكل مواطن الحق والفرصة دونما تمييز أو تقييد غير معقول فى التصويت أو أن ينتخب خلال انتخابات دوريه سليمه تتم على أساس الاقتراع السرى ضمانا لحرية التعبير عن إرادة الناخبين

ورد بصلب البند ١-٨ التعداد السكانى والانتخاب والتمثيل شروطه مهمة جدا حول المسألة الانتخابية ويجب الالتزام الدستورى وحولها بين الطرفين منها مشاركة المراقبون الدوليون فى مراقبة الانتخابات . وتمثيل الجنوب والشمال على المستوى القومى على أساس نسبة السكان. وتعتبر النسبة المئوية المتفق عليها هنا أمن حيث السلطة التشريعية والتنفيذية وهى ٥٢٪ للمؤتمر الوطنى و٢٨٪ للحركة الشعبية على المستوى القومى على أن يتم تأكيدها أو تعديلها على أساس نتائج عملية التعداد السكانى والتى كانت محل خلاف شرس بين طرفى الاتفاق ولم يتم حسمه بمفهوم دستورى حسب الاتفاقية أو الدستور واتى بشئ يخالف اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ لنظر ( بنود الاتفاقية ١-٨-٧- و١-٨-٨ و١-٨-٩ ص ٢٧ التعداد السكانى والانتخاب والتمثيل

لقد ورد باتفاقية السلام بند بالمؤسسات المستقلة حسب بند ٢-٩ حيث تم بموجبها إنشاء مفوضيه الانتخابات ويقرا هذا البند كالآتى ٢-١٠-١-١ ( مفوضيه قوميه للانتخابات ممثله ومحايدة ) ص ٣٦

بموجب اتفاقية السلم الشامل يتم إنشاء محكمه دستوريه البند ٢-١١-٣-٢ ص ٣٧ الفقرة ١ منها مستقلة عن السلطة القضائية ويتم التعيين بواسطة طرفى الاتفاق ( رئيس المؤتمر الوطنى

ورئيس الحركة الشعبية باعتبار الأول رئيس الجمهورية والثانى نائبه الأول ورئيس حكومة الجنوب ) الفقرة ٢ منها المحكمة الدستورية حارسة الدستور الانتقالى القومى ودستو الجنوب ودساتير الولايات وتشكيلها على أساس التمثيل الفقر هى(٣) من الاختصاصات حسب الاتفاقية نجد أن المحكمة الدستورية ذات اختصاص اصيل للفصل فى المنازعات التى يحكمها الدستور الانتقالى القومى بناء على طلب الإفراد +لا= الشخصيات القانونية . الفقرة (٤) من اختصاصات المحكمة الدستورية أنها مختصة بالفصل فى دستورية القوانين وتطرح جانبا وتلرية القوانين وتطرح جانبا وتلى القوانين أو أحكام القوانين التى لا تتفق مع الدستور

حسب ما ورد بمطلع هذه المذكرة نجد أن البند ٢-١٢-٥ من الاتفاقية ص ٤٠ وانه فى حالة حصول تعارض ايا من نصوص الدستور الانتقالى واتفاقية السلام فإن أحكام اتفاقية السلام طالما ظل التعارض قائما . ومن خلال هذا النص ينجلى سمو نصوص الاتفاقية على نصوص الدستور الانتقالى مما اصبغها صبغة الدستور الأعلى وهذا الوضع يخالف المفهوم القانونى لمعنى وغايات الدساتير .وهنا ينجلى الأمر حيث أن الاتفاقية تمثل إرادة طرفين وكيانين سياسيين وعسكريين فى أن واحد ولا يمثلون إرادة الأمه ومن المعلوم قانونا أن الاتفاقيات تمثل إرادة ورغبة أطرافها واضعين فى الاعتبار أن إرادة الطرفين المشار إليهما لا تمثل إرادة الأمه والدساتير وبمفهومها القانونى تمثل إرادات الأمم وهذا الوضع الشاذ من النواحى القانونية يؤطر مصالح سياسيه بحته تحقق رغبات أطرافها ولا يعتبر دستورا بالمفهوم القانونى والذى يؤطر للمصلحة العامة والوطنية معا لأجل السلام والعدالة وسيادة حكم القانون والتى تؤدى الى التحول الديمقراطى

من خلال ما ورد من سرد لنصوص قانونية لبنود اتفاقية السلام الشامل ( نيفاشا ٢٠٠٥) يثور سمة سؤال هل التزم طرفا الاتفاقية بتلك البنود المتعلقة بانتخابات التحول الديمقراطي خلال الفترة الانتقالية ( انتخابات ١١ ابريل ٢٠١٠ ؟ وهل كانت انتخابات حرة ونزيهة وذات شفافية حسب ما ورد ببنود الاتفاقية حول المسألة الانتخابية ؟

السؤال ذو شقين، والإجابة عندي حسب بنود الاتفاقية ذات الصلة بهذه الانتخابات بالنفي القاطع وهذا ما سوف تتم مناقشته بمنظور قانوني بحت من خلال تلك البنود ولنرى كيف جانب طرفا الاتفاقية صوابها، وخروجهم عن الحق، والتحول الديمقراطي المطلوب وانعدام جذوة الأمل فيه .

لقد وضعت الاتفاقية أسس وضوابط لأجل أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ، وذات

شفافية وذلك بالإتيان بلجنة انتخابات محايدة، وفقا لقوانين انتخابات نزيهة !!! ومما لا شك فيه أن قوانين الانتخابات تعتبر من قوانين التحول الديمقراطي، والتي شهدت ولادة متعسرة بين شد وجذب بين طرفي الاتفاقية وكان المولود مشوها (قانون الانتخابات ٢٠٠٨) .

من خلال برلمان مصنوع. ومعين، قام بإتيان قانون يمثل رغبة المؤتمر الوطني والذي فرض على الواقع بأغلبية مصنوعة ومعينة. هذا القانون وجد معارضة من كافة القوى السياسية فاتى قانونا يلبي رغبة حزب المؤتمر الوطني. مما جعله قانونا للحيادية ومعبرا للتزوير وعدم الشفافية .

الاتفاقية حسب البند ١-٣-٢-٢- بالسلطة التشريعية أقرت حيادية الانتخابات وفقا لقوانين نزيهة وسوف ينجلي مخالفة قانون الانتخابات لهذا البند عند المادة ٨-(٢) (إسقاط العضوية والعزل محاسبة المفوضية) لنرى مخالفة نص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات القومية لمبدأ حيادية قوانين الانتخابات ونزاهتها وعنده تنجلي المخالفة الدستورية للاتفاقية وللدستور الانتقالي والذي نص صراحة (حق التقاضي والمحاكمة العادلة المواد ٣٤-٣٥ من الدستور) والذي خالفهما قانون الانتخابات ٢٠٠٨ المادة ٨-٢ .

كما نجد البند: ٥-٢-٢ من الاتفاقية امن على أن الدستور الانتقالي هو القانون الأعلى في البلاد وألزم كافة مستويات الحكم، بان دساتيرها الولائية وقوانينها القومية، والولائية بالتوافق معه وعدم الخروج عنه. وعليه نجد أن قانون الانتخابات ٢٠٠٨ والذي خرج به برلمان الفترة الانتقالية حسب رؤية المؤتمر الوطني، فيه مخالفة صريحة للاتفاقية وللدستور، حسب ما ذكر لأجل ذلك انعدمت الحيادية ونزاهة القانون والمنصوص عنها بالاتفاقية، وهذا يعد خروجا عن الاتفاقية وعدم الالتزام بها من جانب الطرفين .

لقد نصت الاتفاقية على أن الدستور الانتقالي هو القانون الأعلى في البلاد ويجب أن تتوافق القوانين على كافة المستويات مع الدستور، وبالرجوع لاتفاقية السلام والدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ قد ورد بهما نصوص تؤكد المحاكمة العادلة وحق التقاضي حق أصيل .

وعليه عندما يمارس المواطن الحق في التصويت أوجبت الاتفاقية الدستور أن يمارس المواطن حق التصويت دونما تمييز أو تقييد غير معقول خلال انتخابات دورية سليمة على أساس اقتراع . فالسند الوحيد الذي يؤمن حق المواطن هو الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة وهذا ما انعدم في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨م وقبل الخوض في عدم دستورية نص المادة ٨ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨م فهي تنص على الآتي:

(إسقاط العضوية أو العزل)

تسقط العضوية من المفوضية القومية للانتخابات بقرار من رئاسة الجمهورية لأي من

الأسباب الآتية:

١/ (أ) الغياب المتكرر لخمسة اجتماعات دون عذر .

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي .

٢/ الفقرة الثانية محل المخالفة الدستورية وتقرأ كالآتي:

يجوز لرئاسة الجمهورية بقرار منها عزل رئيس المفوضية، أو نائبه، أو أي من أعضائها بسبب الانتماء الحزبي أو عدم الكفاءة، فيما يتعلق باختصاصات المفوضية، وسلطاتها وأجرتها على أن يتم تقدير ذلك عن طريق لجنة، يشكلها رئيس المحكمة بناء على طلب من رئيس المفوضية أو نائبه، حسبما يكون الحال بموافقة ثلثي أعضائها من قضاة، لا تقل درجتهم عن قاضي محكمة عليا، ويرفع رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال قرار اللجنة المذكورة .

انتهى النص موضوع المخالفة الدستورية حسب رأينا .

إن الفقرة (٢) من المادة ٨ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٨ فيه مخالفة صريحة للدستور والاتفاقية، والذي اوجب حق التقاضي والمحاكمة العادلة لأي مؤسسة قومية مستقلة تؤدي عملا يتضرر منه ذلك الشخص. فالشاهد أن المفوضية القومية للانتخابات، على الملا ومن خلال أجهزة محلية وعالمية ومقروءة ومسموعة، أعلنت أن الانتخابات شابتها أخطاء إدارية وفنية وهذه الأخطاء المعترف بها نجدها أخطاءًا فادحة تقدح في كفاءة المفوضية ولم تراع فيه الحيطة والحذر والعناية اللازمة في تأدية أعمالها وهذه من واجبات آية جهة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية مستقلة كانت أم قومية يوكل لها عمل، يجب أن تؤديه على أكمل وجه، فان كان العكس يستوجب اللجوء للقضاء وهو حق مكفول بموجب الدستور. وهذا الحق تم تقييده وفيه تمييز في التقاضي لم تكن بالسبل المتاحة للتقاضي على كافة المستويات والمؤسسات لان الخطأ الفادح هو معيار عدم الكفاءة ويرتب فيه الحرمان من حق التقاضي وفيه انعدام المحاكمة العادلة التي تقرر المسئولية ولها تقدير ذلك .

فنجد أن المقاضاة تنعدم في حالة تأكيد الانتماء الحزبي أو عدم الكفاءة لأي عضو فيها بالموالاة الحزبية أو عدم الكفاءة، والخوض في مسألة الادعاء بالانتماء الحزبي لأي من أعضاء المفوضية أو الخوض في عدم الكفاءة لأي من أعضائها فرادا ومجتمعين لا يتم إلا فيما يتعلق بممارسة المفوضية باختصاصاتها وسلطاتها. على أن يتم تقدير ذلك بناء على طلب من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال وحينها يتم تشكيل اللجنة بناء على طلب رئيس المفوضية أو نائبه .

هذا النص يحرم المواطن الناخب أو المنتخب حق التقاضي والمحاكمة العادلة في شأن عدم

الكفاءة والانتماء الحزبي .

هذا النص يجعل المفوضية هي الخصم والحكم وهي الجهة التي تقرر عدم الكفاءة دون غيرها ومن ثم هي الجهة التي تطالب بتكوين اللجنة القضائية لمحاسبتها، هذا المفهوم لا يحقق عدل ويحرم حق التقاضي في مسألة الكفاءة وبالتالي يعتبر هذا النص تقييدا غير معقول وفيه انتهاك دستوري لحق التقاضي والمحاكمة العادلة ويعد انتهاكا لحرية التعبير عن إرادة الناخبين. لقد نصت الاتفاقية على حيادية لجنة الانتخابات وفقا لقوانين الانتخابات النزيهة. والنزاهة المطلوبة تجعل المفوضية محل مسألة قضائية مطلقة دون تقييد قانوني كما ورد بنص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات ٢٠٠٨م .

يوجب أن تخضع أعمال المفوضية القومية من كافة جوانبها من خلال ممارستها لأعمالها وسلطاتها لعدالة مطلقة دون تقييد تنعدم فيه الشفافية والنزاهة وبالتالي التقرير حو كفاءتها من عدمه يجب إلا تحدده المفوضية نفسها. وتقرره ومن ثم تطالب بالتحقيق على نفسها وليس من باب العدالة أن تجعل شخصا عند تأدية واجبه وأعماله الحق في تقدير أعماله أن كان كفؤا أم لا خاصة عندما يقع في خطأ فادحا يستوجب المسألة وما حدث لمفوضية الانتخابات وجد الحماية بموجب نص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨، ومن المستحيلات أن تقرر في عدم الكفاءة لنفسها، وبالتالي يعتبر تطبيق نص المادة ٨-٢ من القانون من المستحيل والقصد منه حماية المفوضية للإتيان بأفعال وأعمال ترضي طرفي الاتفاقية وهذا يعد خروجا عن الاتفاقية وهدما لأهم أركان التحول الديمقراطي المتمثل في النزاهة والحيادية والشفافية والتي امنت عليها الاتفاقية وهي محل الرقابة القضائية المطلقة .

وعليه أرى أن نص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات فيه مخالفة واضحة للدستور والاتفاقية معا، أن الحق في التقاضي واللجوء إلى القانون من حيث العدالة المطلقة المطلوبة في العمليات الانتخابية فيه إكمال للعمل الديمقراطي، وهو الوجه الآخر المكمل للتحول الديمقراطي وفي ذلك حراسة قضائية تؤمن على نزاهة وشفافية الانتخابات .

وبالرجوع كافة اللجان والمفوضيات المتعلقة بالانتخابات في كافة دو العالم أو لجان انتخابات تخضع للعدالة المطلقة والقضاء العادي دون تقييد وهذا ما أتت به الاتفاقية وخرج عنه طرفاها من خلال مؤسسات تشريعية قومية مصنوعة ومعينة تشكل أغلبيتها آرائها ورغبتها الذاتية لإرادة امة تنشد التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة .

التعداد السكاني والانتخابات والتمثيل:

يجري تعداد سكاني عبر أرجاء السودان، على أن تنتهي عملية الإحصاء السكاني قبل السنة

الثانية من الفترة الانتقالية، على أن يتم تمثيل الجنوب والشمال على المستوى القومي. على أساس نسبة السكان . وتعتبر النسب المئوية المتفق عليها للفترة الانتقالية مؤقتة ويتم تأكيدها أو تعديلها على أساس نتائج عملية التعداد السكاني .

ونجد أن النسب المئوية المتفق عليها في الفترة الانتقالية لطرفي الاتفاقية من حيث السلطة التشريعية القومية والتنفيذية القومية، وهي ٥٢٪ للمؤتمر الوطني الطرف الأول للاتفاقية و٢٨٪ للطرف الثاني الحركة الشعبية على أن يتم تأكيدها أو تعديلها على أساس نتائج عملية التعداد السكاني .

نجد أن عملية الإحصاء للتعداد السكاني، كانت محل خلاف الاتفاقية ولم يتم حسم أمر التعداد السكاني واضحي محل خلاف دائم بين طرفي الاتفاقية، وفيه خروج عن ما تم الاتفاق حوله، ولم يعترف الطرف الثاني الحركة الشعبية بنتيجة الإحصاء السكاني، والذي تم في الجنوب حتى لحظة قيام الانتخابات، والذي بموجبه تم توزيع الدوائر الجغرافية واعتمادها حسب نتيجة الإحصاء السكاني فخرج الطرف الثاني الحركة الشعبية ببيانات تتهم الطرف الأول المؤتمر الوطني بتزوير عملية الإحصاء السكاني، لسكان جنوب السودان. وعليه لم يتم الاعتراف بالتوزيع الجغرافي للدوائر من قبل المفوضية استنادا على أن عملية الإحصاء السكاني لسكان الجنوب فيه تزييف مما جعل طرفي يخرجان عن يند مهم جدا جدا، لاساس الانتخابات . وهذا يعد خرقا لطرفي الاتفاق، على ما اتفقا عليه مما يعد هدما لأهم أركان العملية الانتخابية، من حيث الدوائر. وبالتالي أن العمل الذي قامت به المفوضية من أعمال كثيرة لأجل الانتخابات أسس على عملية الإحصاء السكاني، ولم يعترف به طرفي الاتفاق الثاني الحركة الشعبية وهذا الأمر لم يحسم حتى الآن وظل محل خلاف بين طرفي الاتفاقية مما يؤكد عدم اعتراف الطرف الثاني بالإجراءات التي تمت حول المسألة الانتخابية من حيث نتيجة الإحصاء السكاني وهي أساس العملية الانتخابية .

لقد أكدت الحركة الشعبية الطرف الثاني للاتفاقية عدم صحة التعداد السكاني والذي أسست عليه العملية الانتخابية من حيث توزيع الدوائر وتأكد ذلك وتم فضحه بواسطة الطرف الثاني الحركة الشعبية، (حيث أن نصيب الجنوب في الدوائر تم تحديده على نسبة أهل الجنوب إلى العدد الكلي للسكان حسبما أسفر عنه التعداد ولكن الحركة الشعبية شككت في نتيجة التعداد بسبب جوهري وقاطع يؤكد الإصرار على التزييف وعدم النزاهة من قبل الطرف الأول وتأكد ذلك بما لا يدع مجالا للشك من خلال السجل الانتخابي ليؤكد عدم صحة نتائج التعداد السكاني لأهل

الجنوب وهذا ما أدى لعدم الاعتراف بالتعداد السكاني من قبل الحركة الشعبية مما حمل الطرف الأول المؤتمر على التراجع وخلق معالجات غير دستورية، ومخالفة لاتفاقية نيفاشا، وفي ذلك خرق للاتفاقية وخرق للدستور الانتقالي، مما يجعل عدم الاعتراف والأخذ بعملية التعداد السكاني والتي تعتبر العمود الفقري للعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي .

من الواضح والمعلوم أن عملية الإحصاء أتت مخالفة ما نصت غليه الاتفاقية، ولتأكيد ذلك نجد أن عدد المسجلين للعملية الانتخابية في جنوب السكان، يفوق أضعاف نتيجة التعداد السكاني والذي شكلت عليه دوائر جنوب السودان والتي هزمها الطرف الثاني للاتفاقية بعدد المسجلين في السجل الانتخابي والذي بلغ أكثر من أربع ملايين شخص لهم الحق في التصويت حسب القانون والدستور والاتفاقية هذا في حد ذاته يهدم صحة الانتخابات ويجعلها غير شرعية ومنعدمة الشفافية، ويشوبها تزوير، لان الأسس للانتخابات والدوائر الجغرافية يجب أن تحدد حسب التعداد السكاني السليم وعدم المصداقية في هذا الجانب تنسحب لعدم المصداقية في كل الأعمال التي ترتبت على هذا الأساس وهذا التعداد السكاني المشكوك فيه والذي أكده الطرف الثاني بالدليل القاطع بالتسجيل الانتخابي والذي دحض صحة التعداد السكاني لسكان الجنوب والذي اجبر الطرف الثاني بحلول فيها خرق قانوني لقانون الانتخابات والدستور والاتفاقية. حيث نجد أن المعالجات التي تمت لهذه المعضلة بين شد وجذب، فيه مخالفة للاتفاقية والدستور والقانون لطرفي الاتفاق حيث ببدعة ومخالفة دستورية بإضافة أربعين مقعدا للدوائر الجغرافية لحكومة الجنوب وهذا الإنفاق فيه خروج عن الدستور والاتفاقية وقانون الانتخابات وقرارات وإقرارات المفوضية القومية للانتخابات وهذا يقودنا للاتي:

١/ الخروج عن بنود الاتفاقية لطرفي الاتفاقية .

٢/ المخالفة للدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .

٣/ المخالفة لقانون الانتخابات وإقرارات المفوضية للانتخابات بالنسبة للدوائر الجغرافية وما تبعها من أعمال. وبالتالي هنالك عدم نزاهة في التعداد السكاني وهنالك عدم شفافية ينسحب عليها عدم مصداقية كل الأعمال التي قامت بها المفوضية القومية للانتخابات مما يجعلها انتخابات غير شرعية ومخالفة للاتفاقية .

بالرجوع لنص المادة ٨٤ من الدستور والتي تنص أن تكوين المجلس الوطني يجب أن يكونوا أعضاء منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة. ويحدد قانون الانتخابات القومي تكوين المجلس الوطني وأعضائه وبالرجوع لنص المادة ٣٥ من قانون الانتخابات تحدد العضوية لمفوضية والتي حددته حسب القانون (٤٥٠عضوا) أن الانتخابات التي تمت بموجب الدستور

والقانون أساسها التعداد السكاني والذي خرج بإحصاء سكاني لأهل الجنوب يخالف واقع السجل الانتخابي مما أسفر عنه عدم اعتراف من الحركة الشعبية، وأدى إلى هرق وخروج عن الاتفاقية وعدة التزام وموافقة بنتيجة الإحصاء لأهل الجنوب أن التشكيك في نتيجة الإحصاء والتعداد السكاني بين الطرفين، وعدم الاعتراف به ينسحب على التشكيك على نتائج الانتخابات مما يؤكد عدم نزاهتها ومصداقيتها، وهذا يتأكد لنا بالمعالجات التي اتفق عليها الطرفان بإضافة ٤٠ مقعدا للحركة الشعبية بالبرلمان القومي، هذا تأكيدا لعدم نزاهة التعداد السكاني وعدم نزاهة الانتخابات . أن إضافة أربعين مقعدا للحركة الشعبية فيه خروج ولامكان له في الواقع الدستوري ولا القانون ولا الاتفاقية .

حيث أن الانتخابات أجيت على أساس هام وهو التعداد السكاني واتى بنتائج فاقدة للمصداقية ورتب أثارا مخلة لغايات الاتفاقية مما يترتب عليه عدم الاعتراف بنتائجها وإلغائها دستوريا والعمل بموجب نتائج الانتخابات يعرض أعمال البرلمان لمطبات دستورية وقانونية .

ثانيا: مدى مشروعية انتخابات ١١/ ابريل/ ٢٠١٠ من حيث الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨م:

يعتبر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م المرجعية الثانية لتحديد مدى مشروعية الانتخابات من خلال منظور هذا الدستور. نجد بعد مناقشتها للمرجعية الأولى اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا) لسنة ٢٠٠٥م قد تطرقنا للعديد من تجاوزات طرفي الاتفاقية المؤتمر الوطني الحركة الشعبية. أدت لعدم نزاهة الانتخابات، ويتأكد ذلك من الممارسة الانتخابية التي تمت وشابها كثيرا من المخالفات والتجاوزات القانونية، والأخطاء الفادحة من الناحية الفنية، والإدارية والتي اقرت بها المفوضية المشرفة على العملية الانتخابية هذه الأفعال لن تكن مواتية أن كان هنالك التزاما صارما وصادقا لطرفي الاتفاقية، بالبنود التي تؤدي إلى التحول الديمقراطي كما أن طرفي الاتفاق لم يلتزما بالدستور والاتفاقية مما أدى للإتيان بقوانين تعوق مسا التحول الديمقراطي وبالرغم من ذلك كان لطرفي الاتفاقية القدح المعلي لخروقات دستورية تؤدي إلى بطلان هذه الانتخابات وذلك يتمثل في الأتي:

١/ تنص المادة ٣١ المساواة أمام القانون والمادة ٣٤-(٣) المحاكمة العادلة (الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م) نجد أن هذه الحقوق الدستورية أمنت على الناس التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي .

٢/ تنص المادة (٤) من الدستور الانتقالي على أن يؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية:

أ/ تؤسس وحدة السودان على الإرادة الشعبية وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي إلا مركزي والمسالة والمساواة والاحترام والعدالة .

د/ تستمد سلطة احكم وصلاحياته من سيادة الشعب وأرادته التي تمارس عن طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة .

٣/ المادة ٢١١/ أ من الدستور الانتقالي تنص على الأتي: يجوز لرئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول أثناء سريان حياة الطوارئ، أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي اية تدابير ى تقيد أو تلغي جزئيا أو تحد من أثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل باستثناء ما هو منصوص عليه في الأتي .

المادة ٢١١/ أ تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك إنقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة، من التعذيب، أو عدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة .

من خلال النصوص الدستورية الواردة أعلاه، نجد أن قانون الانتخابات قد خالفها في المبادئ الأساسية، المتمثلة في العدالة، المطلقة، الواجبة والواجب الدستوري يستوجب، أن لا يكون هنالك تقييد للعدالة، أو حق التقاضي، في كافة شئون حياة الناس. وبالتالي يجب عندما تستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته، والتي تمارس عن طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة أن تحد العدالة المطلقة، والحق في التقاضي، هذا ما أوجبه الدستور حسب المادة ٢١١/ أ وحد فيه من صلاحيات رئاسة الجمهورية حتى في الحالات الاستثنائية مثل حالة الطوارئ وغيرها .

وبالتالي ليس هنالك أي مسوغ قانوني يقيج من حق التقاضي، ونيل المحاكمة العادلة في حالة الأخطاء الفادحة والممارسات الخاطئة والتي صاحبت أعمال مفوضية الانتخابات واعترافها بالأخطاء الإدارية والفنية الفادحة والتي تؤكد عدم الكفاءة والمساءلة القانونية والمنصوص عنها بالدستور حيث انعدمت المسالة بنص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٨ وهذا يعد محل طعن دستوري لانتفاء واجب العدالة والحق في التقاضي، المكمل لممارسة الحق الديمقراطي لأجل التحول الديمقراطي .

إذ أن المفوضية هي صاحب الحق الأصيل في مسألة المحاسبة بسبب عدم الكفاءة أو الانتماء الحزبي، لأي من أعضائها فلا يتم ذلك إلا بموافقة رئيس المفوضية أو نائبه، وبطلب يتم تقريره وتقديره بإرادتهم دون سواهم دون سواهم حتى يتم التحقيق، وتكوين لجنة لتقرر في شأن المسالة أو المحاسبة المتعلقة بالإسقاط والعزل وهذا يتنافى مع مبادئ دستورية مما يؤكد عدم

دستورية هذا النص. واضعين في الاعتبار أن المفوضية ذات سلطات واختصاصات واسعة، في مسائل إجرائية وموضوعية وقانونية م خلال قانون الانتخابات يستوجب العدالة المطلقة الواجبة .

وبالتالي ما نصت عليه المادة (٤) من الدستور والمتمثل في وحدة السودان وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللا مركزي والمساءلة والعدالة، اتضح تماما عدم توافره مع أعمال نص المادة ٨-٢ من قانون الانتخابات .

٤/ هذا الجانب تمت مناقشته باستضافة عند مناقشة المرجعية الأولى بالاتفاقية الباب الخامس عشر من الدستور نجد أن المادة ٢١٥ والمادة ٢١٦ ذات صلة مباشرة لا فكاك بينهم وتتمثل في الإحصاء السكاني والانتخابات . ومن المعلوم أن طرفي الاتفاق لم يتوصلا حتى الآن لحل في الخلاف بينهم حول نتيجة الإحصاء السكاني. ولم يتم الاعتراف بها من قبل الحركة الشعبية واكدت ذلك بالدليل القاطع وما ورد بالسجل الانتخابي لأهل الجنوب وعدم الاعتراف بالإحصاء السكاني ينسحب على عدم الاعتراف بالمسألة الانتخابية لانعدام العدالة والتشكك في المحصلة النهائية للانتخابات وتأكيد عدم عدالتها ونزاهتها والشفافية المطلوبة .

وهذا ما ورد في تقارير المراقبين الدوليين والمحليين بعدم الشفافية والنزاهة والعدالة المطلوبة بالإضافة لما ورد من تقارير ومتابعة داخلية وإقليمية أكدت الخروقات .

٥/ تنص المادة ١٤١ (١) من الدستور الانتقالي المفوضية القومية للانتخابات (تنشأ خلال شهر واحد من إجازة قانون الانتخابات القومية مفوضية قومية للانتخابات تتكون من تسعة أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية وعدم الانتماء الحزبي والتجرد .

لقد صدر قانون الانتخابات في عام ٢٠٠٨ ولم يلتزم طرفي الاتفاقية في تكوين المفوضية حسب القانون خلال شهر واحد من إجازة القانون بل تعدى الثلاث أشهر وهذا يعد مخالفة دستورية صريحة تؤكد عدم الالتزام بالدستور ومخالفته للموعد المضروب دستورا وهذا أثار جدلا قانونيا من الناحية الدستورية وما زال محل إثارة دستورية تناولته كثير من المنابر السياسية والقانونية انظر مقال الأستاذ الجليل صادق شامي بصحيفة الأيام اغسطس ٢٠٠٨م .

٦/ نجد أن قانون الانتخابات في تحدده لعدد أعضاء البرلمان حسب المادة ٤٨ و٨٥ والبرلمانات الولائية لم يمنح المستقلين الحق في الترشيح بالدوائر النسبية بل كفله للأحزاب وهذا يعد حرمان وعدم مساواة في التصويت والانتخاب ويحق بموجب ذلك الطعن في عدم الدستورية في هذه المسألة باعتبارها أهدرت حقوق نص عليها الدستور وتم حرمان المستقلين

من هذا الحق وفي ذلك تمييز نهي عنه الدستور الاتفاقية معا .

وبالرجوع لنص المادة ٤٨،/ ٨٥ المؤسسات التشريعية قومية أم ولائية حرمت المستقلين من حق الترشيح في الدوائر النسبية وانحصرت للأشخاص المنتمين حزبيا وفي ذلك تمييز أتى به قانون الانتخابات سنة ٢٠٠٨ تنص المواد ٢٩ ،٣٠ ،٣١ تكوين المجالس التشريعية على المستوى القومي وحكومة الجنوب والولائي ونجد أن الأشخاص المستقلين تم حرمانهم من الترشيح في الدوائر ذات التمثيل النسبي، هذا يعد مخالفة دستورية للمادة ٣١ من الدستور الانتقالي والاتفاقية والتي أمنت على المادة في القانون الانتخابي دون تمييز في الرأي السياسي. وعليه نرى حرمان المستقلين، من الدخول في العملية الانتخابية حسب الدوائر الجغرافية دون الدوائر النسبية فيه انتهاك لحق دستوري يستوجب الطعن فقي هذا الشأن لانعدام المساواة المطلوبة دستورا. وتوافر التمييز حسب الرأي السياسي وهذا ما حرمه الدستور واتفاقية وعليه اخلص .

الأول: إلى أن ما اثي من بنود الاتفاقية ونصوص دستورية وقانونية، تؤكد عدم مشروعية انتخابات ١١/ ابريل/ ٢٠١٠م، وهي محل طعن دستوري لكثير من المخالفات القانوني المتمثلة في بنود الاتفاقية وخروج طرفيها في كثير من الالتزامات الواقعة على عاقلتهم، لأهداف سياسية ضيقة، ومكاسب ١اتية ضيقة، أدت إلى واد التحول الديمقراطي لانعدام العدالة والنزاهة وترسيخ آليات التحول الديمقراطي بمعيار المولاة والحسبة لتوطيد الاحادية مما أدى لانعدام الحيادية والشفافية والمخالفات الدستورية والقانونية وينص البند ٦- ٥- ١٠ الجز (ج) الدين والدولة ص ١٤ تجنبا للشك لا يخضع أي شخص للتمييز من جانب الحكومة القومية أو الولائية أو المؤسسات أو مجموعة أشخاص على أساس الديانة أو معتقدات أخرى ومن باب العلم للكافة نلعم كيفية مجي المؤتمر الوطني وكيف كان امتداد للإنقاذ والإنقاذ كيف كانت امتدادا لنظام عقائدي أضحت قابضة بشموليتها ولمن والاها من خلال مؤسسات الدولة وأجهزتها وهيئاتها ولمحسوبيها بمفهوم عقائدي وحزي ضيق أدى للإتيان بأجهزة ومؤسسات واليات ذات سلطات واسعة لتحقيق أهداف سياسية ضيقة وهكذا الحال للطرف الثاني الحركة الشعبية وهذا يتنافى نص البند ٦- ٥- ١٠ من الاتفاقية للجزء (ج) .

وبالتالي ارى أن الاتجاه نحو المحكمة الدستورية لإثارة كافة التجاوزات الدستورية التي صاحبت المرحلة الانتقالية والانتخابية معا وفقا ما ورد بصلب هذه المذكرة وفي ذلك واجبا وطنيا تحمه علينا واجباتنا الوطنية الواجب إتباعها والسعي في هذا الطريق يؤكد زهدنا في الأطماع السياسية الذاتية الضيقة ويؤكد سعينا لترسيخ المفاهيم الوطنية وترسيخ مبادئ العدالة والحق في التقاضي لإعلاء القيم والإنسانية والوطنية المتمثلة في التحول الديمقراطي.

ثانيا: هذه الاتفاقية وبتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ اخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علما بها في قراره رقم ١٥٤٧. وكذلك الاتحاد الأفريقي ومنظمات إقليمية تتمثل في جامعة الدول العربية ومنظمة الإيقاد وشركا الإيقاد وخرجت الاتفاقية لتحديد مدى التزام طرفيها ببنودها بالية رقابة، ونصت عليها لأجل التقدير والتقويم بصلب الاتفاقية سيمة بمفوضية التقدير والتقويم باعتبارها آلية لمتابعة تنفيذ اتفاقية السلام .

لقد نصت الاتفاقية بالبند ٢-١ والبند ٢-٤ لعملية الانتقال على الأتي:

يتم إنشاء مفوضية مستقلة للتقويم والتقدير خلال الفترة الانتقالية لمتابعة تنفيذ اتفاقية السلام وإجراء تقويم لأجل ترتيبات الوحدة التي وضعت وفقا لاتفاقية السلام .

تتكون مفوضية التقويم والتقدير من تمثيل متساو للحكومة ممثلة في المؤتمر الوطني والحركة الشعبية وبما لا يزيد عن ممثلين اثنين على التوالي من كل الفئات التالية:

أ/ الدول الأعضاء في الإيقاد

ب/ شركا الإيقاد

ج/ اية بلدان أو هيئات إقليمية أو دولية يتفق عليها الطرفان .

هذه المفوضية تعتبر أهم آلية لأجل التأكد من حيث التقويم والتقدير لأجل تنفيذ اتفاقية نيفاشا وهي ليست حصرية اللجوء إليها من قبل الطرفين مع الأخذ في الاعتبار أن تقيم وتقدير العملية الانتخابية من صميم أعمال هذه المفوضية وبالتالي القوى السياسية التي تأخذ موقفا قانونيا صارما تجاه العملية الانتخابية لعدم النزاهة والشفافية والمخالفة الدستورية الصريحة للدستور الانتقالي .

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٥٧٤ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ قد اخذ علما بهذه الاتفاقية .

البند/ ٢-١/ ج

البند ٢-١-أ الجزء (ب): عملية الانتقال من اتفاقية السلام الشامل يتم إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ اتفاقية السلام .

البند ٢-٤ من الاتفاقية نيفاشا والبند ٢-٤-١ منها في الجزء الخاص بعملية الانتقال ينص على الأتي:

يتم إنشاء مفوضية مستقلة للتقويم والتقدير خلال الفترة الانتقالية لمتابعة تنفيذ اتفاقية السلام وإجراء تقييم منتصف الفترة لترتيبات الوحدة التي وضعت وفقا لاتفاقية السلام .

تشكل مفوضية التقييم والتقدير متساو الحكومة السودان والحركة الشعبية وما لا يزيد عن ممثلين اثنين على التوالي من كل الفئات التالية:

أ/ الدول الاعضاء في اللجنة الفرعية للهيئة الحكومية المشتركة للتنمية بشان السودان/ جيبوتي، ارتريا، إثيوبيا، كينيا، أوغندا) دول الإيقاد)

ب/ الدول الماقبة (ايطاليا – النرويج – انجلترا – أمريكيا) الدول المراقبة شركاء الإيقاد

ج/ وأية بلدان أو هيئات إقليمية أو دولية أخرى يتفق عليها الطرفان

تعمل الأطراف مع المفوضية خلال الفترة الانتقالية ولجعل وحدة السودان جذابة لشعب جنوب السودان

الجزء (ج) الدين والدولة الفقرة ٦-٥-١٠ من الاتفاقية ص ١٤ تجنبا للشك، ولا يخضع أي شخص للتمييز من جانب الحكومة القومية أو الولائية أو المؤسسات، أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الديانة أو معتقدات أخرى .

يعد خروجا عن بنود الاتفاقية حيث أن طرفي الاتفاق لم يلتزما ببنود (الاتفاقية الخاضعة لها الانتخابات وان اعتماد الانتخابات بهذا الفهم يعد خرقا للاتفاقية كما اعترف بذلك طرفها الحركة الشعبية ولم يعترف بكثير من مراحلها بل رماها بالتزوير وكذا الحال لطرف الأول المؤتمر الوطني، والذي رمى الطرف الثاني الحركة الشعبية بتزوير وعدم شفافية الانتخابات بالولايات الجنوبية ويعتبر خرقا واضحا يؤدي لانعدام الوحدة الجاذبة والطوعية وهذا، ينتقي بالأخذ بهذه الانتخابات ومما يستوجب على مفوضية التقويم والتقدير، والتدخل من خلال أعمالها والتي أوجبت عليها التقويم والتقدير، اللازم لترتيبات الوحدة .

وعليه أرى أن على القوى السياسية شمالية كانت أم جنوبية معينة باللجوء إلى المفوضية لتقويم وتقدير كل الخروقات القانوني والدستورية التي صاحبت العملية الانتخابية من قبل طرفي الاتفاقيات الحركة الشعبية والمؤتمر الوطني وفي ذلك تحصين لوحدة البلاد وتجنبها مزالق الفرقة والشتات .

**الطيب أحمد محمد العباس**

**(الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل)**

## ملحق رقم ( ١٨ )

# مرشد الانتخابات العامة للحزب الاتحادي الديمقراطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

الجهاز المركزي للانتخابات العامة

مرشد الانتخابات العامة

أولاً:- اللجنة العامة للانتخابات

التكوين:-

تتكون اللجنة العامة للانتخابات على النحو الآتي:-

١/ الهيئة القيادية للحزب.

٢/ اللجنة التنفيذية.

٣/ المشرفين السياسيين بالولايات.

٤/ المشرفين السياسيين بالعاصمة القومية.

٥/ ممثلين لأمانة المرأة وأمانة الشباب بما يعادل ٢٥٪ من عضوية اللجنة.

٦/ أمناء الأمانات المتخصصة.

٧/ ثلاثة أعضاء من رابطة المعلمين.

٨/ أعضاء يعينهم رئيس الحزب.

مهام اللجنة العامة:

١/ تتولى اللجنة مهمة قيادة العملية الانتخابية الكاملة للحزب.

٢/ تتولى إجازة التصور العام للعملية الانتخابية وتنزيله إلى الأجهزة الحزبية الأخرى.

٣/ تتولى إجازة التوصيات التي ترفع إليها من اللجنة الفنية.

٤/ تتولى تحديد مرشحي الحزب في الانتخابات العامة بتوقيع رئيسها.

٥/ تتبع اللجنة مباشرة للسيد رئيس الحزب ويرأس اجتماعاتها.

ثانياً:- اللجنة الفنية:-

التكوين:- تتكون اللجنة الفنية على النحو الآتي:-

١/ خمسة أعضاء من أهل الخبرة والدراية في إدارة العملية الانتخابية.

٢/ رؤساء اللجان المتخصصة.

مهام اللجنة الفنية:-

١/ يتولى التنسيق بين المقترحات والخطط التي تعدها اللجان المتخصصة في خطة موحدة ترفع للجنة العامة لإجازتها.

٢/ تتولى إنزال الخطط والبرامج المجازة للأجهزة الانتخابية للحزب في كل المستويات ومتابعة تنفيذها.

٣/ تتولى الإشراف المباشر على اللجان المتخصصة.

ثالثاً:- اللجان المتخصصة هي:-

لجنة البرامج والسياسات والإعلام.

لجنة الولايات.

لجنة العاصمة القومية.

لجنة الخارج.

اللجنة المالية.

اللجنة القانونية.

اللجنة الأمنية.

مهام وتكوين اللجان المتخصصة:-

مع مراعاة اختصاصات الأجهزة الحزبية القائمة يكون لكل لجنة المهام والاختصاصات التالية:

١/ تتكون اللجان المتخصصة من ٧ إلى ١٠ أشخاص من ذوي التخصص والخبرة في المجاب المعين.

٢/ يرأس كل لجنة منسق يتم تعيينه بواسطة اللجنة الفنية ويصبح عضواً باللجنة الفنية.

٣/ يقوم منسق اللجنة باختيار أعضاء لجنته ويكون مسئولاً عن حسن أدائهم.

٤/ ترفع اللجان تقاريرها وخططها إلى اللجنة الفنية لإجازتها ومن ثم رفعها للجنة العامة للانتخابات لإقرارها.

لجنة البرامج والسياسات والإعلام:-

التكوين:-

تتكون اللجنة من عشرة أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من ذوي التخصص والخبرة والقدرة

بموافقة اللجنة العليا.

مهام اللجنة:-

١/ يناط بها تصميم البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحزب على كافة المستويات الانتخابية وتمليكها للمواطن مع مراعاة اختصاصات أجهزة الحزب القائمة.

٢/ مساعدة مرشحي الحزب في كافة المستويات لإعداد برامجهم الخاصة والتفصيلية التي تعالج القضايا الخاصة بكل مستوى.

٣/ يناط بها دراسة البدائل وتقديم الحلول في حالة وجود عقبات تعيق سير الانتخابات الحرة النزيهة.

٤/ تضع البرنامج الإعلامي للحزب من ندوات سياسية ولقاءات جماهيرية وتحديد المتحدثين.

٥/ استغلال وسائل الإعلام القومي المستقلة لإيصال صوت الحزب لجماهير الناخبين.

٦/ إنشاء جهاز إعلامي متكامل للحزب لتبصر المواطنين بحقوقهم الانتخابية وحثهم على التسجيل والأداء بأصواتهم.

٧/ إعداد البرامج التي ترفع الروح المعنوية للجماهير.

٨/ إقامة الندوات السياسية والشعارات الحزبية الخاصة بالانتخابات.

٩/ تكون مسئولة عن إعداد برامج التدريب لمسئولي الانتخابات في كافة المستويات.

١٠/ تعد الكتيبات والنشرات والبرامج المصورة وغيرها لتأهيل الناخب وإعداده للأداء بصوته بالطريقة الصحيحة ولها في ذلك الاستفادة مما تقدمه منظمات المجتمع المدني من برامج ومساعدات.

لجنة الولايات:-

التكوين:- تتكون لجنة الولاية برئاسة المشرف السياسي أن وجد وفي حالة عدم وجود مشرف يعين رئيس الحزب من يرأسها.

٢/ عشرة أعضاء تختارهم اللجنة العليا.

مهام لجنة الولايات:-

١/ تتبع لها اللجان الانتخابية في الولايات.

٢/ تكون هي الصلة بين اللجنة الفنية ولجان الانتخابات في الولايات.

٣/ تتلقى الاستفسارات والشكاوى من الولايات وتحيلها إلى اللجنة الفنية التي تحيلها

بدورها إلى اللجنة المتخصصة بعد دراستها وتقديم بدائل الحلول.

٤/ تشكل لجان فرعية بالولايات.

لجنة العاصمة القومية:-

الخصوصية العامة القومية فتكون لها لجنة خاصة بها تتبع رأساً اللجنة الفنية تكون مسئولة عن إدارة الانتخابات فيها وتنحصر عضويتها في المشرفين السياسيين بالعاصمة.

لجنة الخارج:-

تكون مهمتها خلق العلاقات مع منسوبي الحزب خارج السودان والاستفادة من خبراتهم وعلاقاتهم بتلك الدول.

٢/ الاطمئنان إلى تسجيلهم بالسجل الانتخابي وإمدادهم ببرامج وسياسات الحزب وإيصال وسائل التدريب إليهم.

٣/ جذب مساهماتهم المالية من خلال الاشتراكات والتبرعات.

اللجنة المالية:-

هي لجنة مالية خاصة بإدارة العملية الانتخابية:

١/ تستقطب وتجمع المال على المستوى القومي من الاشتراكات والتبرعات وهي التي تشرف على توزيعه وإنفاقه وتحديد أنصبة المستويات المختلفة بالتنسيق مع القطاع المالي.

٢/ تضع تقديراً لتكلفة العملية الانتخابية وتحدد مسئوليات لكل مستوى في تمويل تلك العملية.

اللجنة القانونية والإدارية:-

يناط بها دراسة كل القوانين بالعملية الانتخابية من دستور وقانون أحزاب وقانون الانتخابات والاتفاقيات وتوضيح كل المواد القانونية فيها وآليات تنفيذها والمعوقات التي تحول دون إجراء الانتخابات بالصورة الحرة النزيهة والتي تضمن شفافيتها وعدالتها كما تقوم بتقديم البدائل لتلك القوانين المعيبة أن وجدت.

٢/ تقسيم الدوائر الجغرافية وتحديد دوائر التمثيل النسبي وقائمة المرأة.

٣/ مرحلة التسجيل والطعون واعتماد السجل الانتخابي.

٤/ مراكز التصويت والصناديق الانتخابية والبطاقات والرموز الانتخابية الفرز وإعلان النتائج.

تكوين لجان فرعية في الولايات لمساعدتها في تنفيذ مهامها وكل الأمور الفنية التي تتصل بالعملية الانتخابية ورفع مقترحاتها بالخصوص إلى لجنة التنسيق متابعة ودراسة ما يصدر من

مفوضية الانتخابات بشأن العمليات الفنية للانتخابات والتنويه إلى العقبات والصعوبات وتقديم البدائل المناسبة لإخراج العملية الانتخابية بالصورة التي تحقق أهداف التحول الديمقراطي.

لجنة لاتصال مع المفوضية للانتخابات جزء أصيل من هذه اللجنة وحلقة الوصل الوحيدة مع مفوضية الانتخابات.

اللجنة الأمنية:

هي المسئولة عن تأمين العملية الانتخابية الحزبية من مرحلة ضمان تسجيل الناخبين وتوفير المساعدة لاستخراج الوثائق الثبوتية وضمان وصول الناخب للإدلاء بصوته وعدم التأثير عليه بالتهديد أو الترغيب.

الاطمئنان إلى تأمين البطاقات الانتخابية وصناديق الاقتراع وتأمين ممثلي الحزب على أن تشكل لجان فرعية في الولايات للقيام بمهامها الموكل لها تحت إشرافها المباشر.

رابعاً:- جهاز الانتخابات الولائي:

يقوم في كل ولاية جهاز انتخابي مماثل مع مراعاة خصوصية بعض الولايات يقوم الجهاز الولائي بالتنسيق مع الجهاز القومي من خلال اللجنة العليا على أن لا يتعارض مع ما هو وارد من اختصاصات لجنة الولايات.

| | |
|---|---|
| ميرغني عبد الرحمن الحاج سليمان | طه على البشير |
| رئيس القطاع السياسي بالإنابة | أمين القطاع السياسي |

٢٠٠٩/٦/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل

الجهاز المركزي للانتخابات العامة

مرشد الانتخابات العامة